الأحاديث النبوَّية المتعلقة بحقوق المرأة
- دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة -

: Prophetic traditions related to women's rights

An analytical study in light of the objectives of Islamic law

اعداد

د. محمود حامد جعفر

Dr. Mahmoud Hamed Jaafar

التخصص: فلسفة أصول الدين/ حديث نبوي

Specialization: Philosophy of Islamic Theology

Prophetic Tradition

مكان العمل: وزارة التربية

Workplace: Ministry of Education

rhyqaljnt28@gmail.com

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 42
ISSN: 2225-9732
March 2026
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 42
www.isscj.edu.iq

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأحاديث النبوية المتعلقة بحقوق المرأة دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال استقراء النصوص النبوية الواردة في هذا الباب وتحليل دلالاتها التشريعية والإنسانية. تناول البحث بيان الأسس التي أرساها النبي ﷺ لضمان كرامة المرأة ومساواتها في الإنسانية، وتوضيح ما اشتملت عليه السنة من أحاديث تحفظ للمرأة حقوقها الأسرية والاجتماعية والتعليمية. كما ركز البحث على إبراز المقاصد الشرعية الكلية في تلك الأحاديث، ومنها حفظ الدين والنفس والنسل والكرامة، مع ربطها بالتطبيقات المعاصرة في التشريعات الإسلامية الحديثة.

اعتمد الباحث المنهج التحليلي المقاصدي، الذي يقوم على الجمع بين فقه النص وفقه المقاصد، لتوضيح عمق التشريع النبوي في تحقيق العدل والرحمة بين الجنسين. وخلص البحث إلى أن السنة النبوية تمثل الأساس الأصيل لمنظومة حقوق المرأة في الإسلام، وأنها توازن بين الحقوق والواجبات، وتؤكد على المساواة في الكرامة الإنسانية دون المساس بخصوصية الأدوار الشرعية والاجتماعية لكل من الرجل والمرأة. كما أوصى البحث بضرورة تفعيل مقاصد الشريعة في دراسة قضايا المرأة المعاصرة، وربط التشريعات الحديثة بالهدي النبوي لضمان العدالة والرحمة في المجتمع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة – السنة النبوية – مقاصد الشريعة.

Abstract:

This research aims to analytically study the Prophetic hadiths related to women's rights in light of the objectives of Islamic law, by examining the prophetic texts contained in this chapter and analyzing their legislative and humanitarian implications. The research addresses the foundations established by the Prophet (peace and blessings be upon him) to ensure women's dignity and equality in humanity, and clarifies the hadiths contained in the Sunnah that preserve women's familial, social, and educational rights. The research also focuses on highlighting the overall Sharia objectives in these hadiths, including the preservation of religion, life, lineage, and dignity, while linking them to contemporary applications in modern Islamic legislation.

The researcher adopted the analytical, objective approach, which combines the jurisprudence of the text with the jurisprudence of objectives, to clarify the depth of prophetic legislation in achieving justice and mercy between the sexes. The research concludes that the Prophetic Sunnah represents the authentic foundation of the system of women's rights in Islam, that it balances rights and duties, and emphasizes equality in human dignity without compromising the specific legal and social roles of men and women. The study also recommended the need to activate the objectives of Sharia in studying contemporary women's issues, linking modern legislation to prophetic guidance to ensure justice and mercy in Islamic society.

Keywords: Women's Rights - Prophetic Sunnah - Objectives of Sharia

المقدمة

إنّ السنة النبوية الشريفة تمثل المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهي الوعاء الذي حُفظت فيه تفاصيل الأحكام العملية والتطبيقات الواقعية لمبادئ الإسلام، بما في ذلك حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة. فقد جسّدت الأحاديث النبوية في أقوال النبي (صلى الله عليه وسلم) وأفعاله وتقريراته، المنهج العملي في بناء مجتمع يقوم على العدل والمساواة والرحمة.

ولقد كانت المرأة قبل الإسلام تعاني من تهميشٍ وظلمٍ كبيرين، فرفع الإسلام مكانتها، وأعاد إليها إنسانيتها المهدورة، وأقرّ لها من الحقوق ما لم تعرفه أي حضارة سابقة. ومن هنا، جاءت هذه الدراسة لتحليل الأحاديث النبوية المتعلقة بحقوق المرأة، وتحليلها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، لإبراز روح العدالة والكرامة التي أرساها الإسلام تجاه المرأة منذ فجر الدعوة.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

كيف تناولت الأحاديث النبوية حقوق المرأة، وما مدى انسجام تلك الأحاديث مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الكرامة والعدالة والمساواة؟

ومن هذا السؤال الرئيس تتفرع مجموعة من الأسئلة الفرعية:

١. ما الأسس الشرعية التي قامت عليها حقوق المرأة في السنة النبوية؟
٢. ما أبرز الأحاديث التي أرست مبادئ الكرامة والمساواة بين الرجل والمرأة؟
٣. كيف يمكن تحليل هذه الأحاديث في ضوء مقاصد الشريعة الكلية والجزئية؟
٤. ما أثر هذه الأحاديث في بناء التشريعات الإسلامية المعاصرة الخاصة بالمرأة؟
٥. إلى أي مدى يمكن تفعيل السنة النبوية اليوم لتحقيق العدالة الاجتماعية بين الجنسين؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والواقعية، أبرزها:

١. تحليل الأحاديث النبوية المتعلقة بحقوق المرأة تحليلاً حديثيًا وفقهيًا ومقاصديًا.
٢. إبراز شمولية السنة النبوية في بناء منظومة متكاملة لحقوق المرأة ضمن مقاصد الشريعة.

٣. بيان التوازن بين الحقوق والواجبات في الخطاب النبوي المتعلق بالمرأة.
٤. توضيح الأسس القرآنية والحديثية التي قامت عليها كرامة المرأة في الإسلام.
٥. تقديم رؤية تطبيقية معاصرة لتفعيل الأحاديث النبوية في واقع المرأة اليوم، بما ينسجم مع القيم الإسلامية الأصيلة.

منهج البحث وحدوده:

أولاً: المنهج المستخدم

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقاصدي الذي يقوم على دراسة النصوص الحديثية المتعلقة بحقوق المرأة، من حيث السند والمتن والدلالة، وربطها بمقاصد الشريعة الكلية والجزئية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الحاجة لبيان التمايز بين التصورات الجاهلية، والإسلامية، والمعاصرة.

ثانياً: أدوات البحث

١. تحليل نصوص الأحاديث النبوية من كتب الصحاح والسنن والمسانيد.
٢. الاستعانة بشروح الحديث، ك فتح الباري لابن حجر وشرح النووي على مسلم.
٣. الرجوع إلى مؤلفات مقاصد الشريعة مثل الموافقات للشاطبي ونظرية المقاصد للطاهر بن عاشور.

ثالثاً: حدود البحث

١. الحد الموضوعي: دراسة الأحاديث النبوية المتعلقة بحقوق المرأة فقط، دون التوسع في قضايا الفقه العام.
٢. الحد الزماني: الاقتصار على الأحاديث النبوية الصحيحة.
٣. الحد المكاني: النظر في النصوص في ضوء تطبيقاتها في المجتمع النبوي، دون الخوض في التقاليد الثقافية اللاحقة.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات الجوانب المتعلقة بحقوق المرأة في الإسلام، إلا أن القليل منها جمع بين التحليل الحديثي والمقاصدي. ومن أبرز الدراسات السابقة:

١. دراسة بعنوان مكانة المرأة في السنة النبوية للدكتور عبد الله السرحان (جامعة أم القرى، ٢٠١٨م)، تناولت الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للمرأة في الحديث.

٢. بحث حقوق المرأة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتورة فاطمة الزهراء العلوي (الرباط، ٢٠١٩م)، ركز على التحليل المقاصدي دون الجانب الحديثي.

٣. رسالة ماجستير حقوق المرأة في السنة النبوية دراسة مقارنة، للباحثة نجلاء المطيري (جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٢١م)، جمعت بين التحليل الفقهي والمجتمعي.

ويلاحظ أن أغلب هذه الدراسات لم تتناول التحليل المقاصدي التفصيلي للأحاديث النبوية، مما يبرز أهمية هذا البحث من حيث الأصالة والتكامل المنهجي.

المبحث الأول: الإطار العام لحقوق المرأة في الإسلام

المطلب الأول: المفاهيم والمصطلحات الأساسية

الفرع الأول: مفهوم الحق والمرأة في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الحق في اللغة والاصطلاح

الحق من الألفاظ التي تكرّرت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وقد تنوّعت معانيه بحسب السياق الذي ورد فيه. الحق: في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره قال تعالى: ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ﴾[١] فقال بعضهم: الحقّ: هو القرآن في هذا الموضع، ﴿وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾، والباطل: هو الشيطان[٢] أي جاء الصدق والعدل وزال الظلم والضلال.

أما في الاصطلاح هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل[٣] ويُطلق الحق كذلك على ما يقرّه الشرع من مصالح العباد التي تحفظ مقاصد الشريعة الضرورية، كحق الحياة والعرض والمال والعقل والدين.

إذًا، فالحق في الإسلام ليس مجرد امتياز يمنحه المجتمع للفرد، بل هو تكليف إلهي وتنظيم شرعي يهدف إلى تحقيق العدالة والمصلحة العامة ومن هذا المنطلق، تكون حقوق المرأة جزءًا من النظام التشريعي العام الذي يوازن بين الفرد والجماعة، وبين الحقوق والواجبات، وإن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الحق نظرة شمولية تتجاوز المفهوم الغربي القائم على الفردانية، فهي تربط الحق بالمسؤولية والواجب وتجعل لكل حق غاية سامية في حفظ نظام الحياة الإنسانية وفق ما

(١) سورة الإسراء آية ٨١.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير الطبري ١٧ / ٥٣٧ ط مؤسسة الرسالة.

(٣) التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني ١ / ٨٩.

أراده الله تعالى.

ثانياً: تعريف المرأة في المنظور الشرعي

المرأة هي الإنسانة المؤنثة، وتشير في اللغة إلى أنثى الرجل التي تقابله في الجنس والنوع. أما من الناحية الشرعية، فهي إنسانة مكلفة تشارك الرجل في التكليف والمسؤولية الدينية، وتتمتع بالأهلية الكاملة في الاعتقاد والعبادة والمعاملة، وقد جاء الإسلام ليقرر للمرأة كيانها الإنساني الكامل بعد أن كانت في الجاهلية تُهمَّش وتُحرم من أبسط حقوقها. فالقرآن الكريم أكد هذه المساواة في التكليف والثواب والعقاب بقوله تعالى:

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ. . . أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾(١).

ففي هذا النص القرآني إقرار صريح بأن المرأة مساوية للرجل في التكليف الإلهي، وأنها شريكته في العبادة والمسؤولية الاجتماعية، وكما يظهر من السنة النبوية أن النبي (صلى الله عليه و سلم) احترم شخصية المرأة المستقلة في القول والرأي، كما في حديث خولة بنت ثعلبة التي جادلت النبي في شأن زوجها، فنزل فيها قرآن يُتلى:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾(٢).

إذن، المرأة في التصور الإسلامي ليست تابعة أو ناقصة، بل هي مكلَّفة ومكرَّمة لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، وحقوق ثابتة كحق التعليم، وحق العمل المشروع، وحق الإرث والملك، وحق المشاركة الاجتماعية ضمن ضوابط الشرع.

ثالثاً: العلاقة بين الحق والواجب في الشريعة

العلاقة بين الحق والواجب في الشريعة الإسلامية علاقة تكاملية لا تعارضية، فالحق يقابله واجب من الطرف الآخر، والواجب يُنشئ حقًا للغير وهذه الثنائية تضمن تحقيق العدالة والمصلحة بين الناس.

فحقوق الزوجة مثلاً تقابلها واجبات الزوج، وحقوق الأبناء تقابلها مسؤوليات الآباء، وحقوق المرأة في المجتمع تقابلها واجباتها في حفظ النظام الأخلاقي والاجتماعي.

(١) (٤) سورة الاحزاب آية ٣٥.

(٢) سورة المجادلة آية ١.

قال سلمان لابي الدرداء (رضي الله عنهما):

(إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقه)[1] ففي هذا القول القيم تأكيد على مبدأ التوازن في الحقوق، وأن المسلم لا يُطالب بحقوقه فقط، بل يؤدي ما عليه من واجبات، إذ لا تقوم الحياة الاجتماعية على المطالبة بالحقوق دون أداء الواجبات، وإن الشريعة حين منحت المرأة حقوقها، لم تفعل ذلك على سبيل الإحسان أو التفضّل، وإنما على سبيل العدل والمقاصد الإلهية، لأن كل حق شرعي مرتبط بهدف من مقاصد الشريعة: حفظ النفس والعرض والعقل والدين والمال. فمثلاً:

١. حق المرأة في المهر والنفقة هو وسيلة لحفظ كرامتها ونسبها.

٢. وحقها في التعليم والمعرفة هو لحفظ عقلها ودينها.

٣. وحقها في المشاركة الاجتماعية هو لحفظ مصلحة الأمة.

وهكذا يتضح أن العلاقة بين الحق والواجب هي علاقة تفاعلية تضمن التوازن الاجتماعي وتمنع الفوضى الأخلاقية والفكرية.

الفرع الثاني: الأسس الشرعية لحقوق المرأة

أولاً: الأساس القرآني لحقوق المرأة

القرآن الكريم هو الأصل الأول للتشريع الإسلامي، وقد أولى المرأة عناية عظيمة في آيات متعددة تناولت أحكامها وحقوقها، سواء في نطاق الأسرة أو المجتمع، ومن أبرز مظاهر تأسيس القرآن لحقوق المرأة ما يلي:

١. تقرير المساواة الإنسانية:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[2].

هذه الآية تُقرر أصل المساواة في الخلق والكرامة، وتنفي فكرة التفاضل الجوهري بين الرجل والمرأة.

(١) صحصح البخاري محمد بن اسماعيل ط ابن كثير ٢ / ٦٩٤ / ١٨٦٧.

(٢) سورة النساء آية ١.

٢. تقرير أهلية المرأة في التملك والمعاملة:

قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾(١).

فهي صاحبة ذمة مالية مستقلة، لها الحق في البيع والشراء والإرث والوصية.

٣. تقرير حقها في الزواج والاختيار:

قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾(٢).

وقال أيضًا: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(٣).

وفي ذلك منع صريح لإكراه المرأة أو عضلها عن الزواج بمن ترغب.

٤. حقها في الميراث:

قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾(٤).

وهذا التفاوت ليس انتقاصًا من حقها بل توزيع عادل يتناسب مع المسؤوليات المالية في الأسرة.

٥. حقها في التعليم والمعرفة:

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٥).

وهذه قاعدة عامة تشمل الرجال والنساء معًا. إذن، الأساس القرآني لحقوق المرأة يقوم على الكرامة الإنسانية، والعدالة التشريعية، والمصلحة العامة، وكلها تدخل في مقاصد الشريعة الكبرى.

ثانياً: الأساس النبوي لحقوق المرأة

السنة النبوية الشريفة جاءت مفسِّرة ومكمِّلة للقرآن الكريم، وقد تضمنت أحاديث كثيرة تؤكد كرامة المرأة وحقوقها. ومن أهم هذه الأحاديث:

١. قوله (صلى الله عليه و سلم): (استوصوا بالنساء خيرًا)(٦)، وهو أصل في الوصية العامة بحسن معاملة المرأة.

(١) سورة النساء آية ٣٢.
(٢) سورة النساء آية ٣.
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٢.
(٤) سورة النساء آية ١١.
(٥) سورة الزمر آية ٩.
(٦) صحيح البخاري ٣ / ١٢١٢ / ٣١٥٣، صحيح مسلم ٤ / ١٧٨ / ٣٦٣٨ ط دار الجيل.

٢. وقوله صلى الله عليه و سلم): (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)[١]، دليل على أن معيار الخيرية في الإسلام مرتبط بحسن التعامل مع الزوجة.

٣. كما قال (صلى الله عليه وسلم): (إنما النساء شقائق الرجال)[٢] وهو من أعظم النصوص في تقرير المساواة في الإنسانية والتكليف.

هذه الأحاديث وغيرها تُظهر بوضوح أن السنة النبوية لم تكتفِ بإقرار الحقوق، بل فعّلتها عمليًا في سلوك النبي (صلى الله عليه وسلم) مع أزواجه وبناته وصحابياته، حيث كان يُشاور النساء، ويُقدّر رأيهن، كما فعل في صلح الحديبية عندما أخذ برأي أم سلمة (رضي الله عنها)[٣].

ثالثاً: علاقة مقاصد الشريعة ببيان هذه الحقوق

إن مقاصد الشريعة تمثّل الأساس الفلسفي الذي تقوم عليه الأحكام الشرعية، وحقوق المرأة ليست استثناء من ذلك. فالشريعة تسعى لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، وحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

حقوق المرأة تدخل ضمن هذه المقاصد: [٤]

١. حفظ الدين: بتمكينها من العبادة والتعلم الشرعي.

٢. حفظ النفس: بتحريم قتلها أو إيذائها أو ظلمها.

٣. حفظ النسل: بضمان كرامتها في الزواج والأمومة.

٤. حفظ المال: بإقرار حقها في الإرث والتملك.

٥. حفظ العقل: بفتح أبواب العلم والفكر أمامها.

وعليه، فإن مقاصد الشريعة لا تُفرّق بين رجل وامرأة في أصل الحقوق، بل تُراعي الفطرة والتكامل بين الجنسين، لتحقيق العدالة التكوينية والتشريعية التي أرادها الله تعالى.

(١) سنن ابن ماجة ١ / ٦٣٦ / ١٩٧٧ ط دار الفكر، سنن الترمذي ٦ / ١٩٢ / ٣٨٩٥.

(٢) مسند احمد مخرجا ٤٣ / ٢٦٤ / ٢٦٢٩٥ مؤسسة الرسالة، سنن ابي داود ١ / ٩٥ / ٢٣٦ ط بيروت، سنن الترمذي ١ / ١٧٣ / ١١٣ ط بشار.

(٣) صحيح البخاري ٩ / ٩٧٤ / ٢٥٨١.

(٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) المبارك بن محمد ابن الاثير ط دار الفكر ١ / ٢٦٥.

المطلب الثاني: مكانة المرأة قبل الإسلام وبعده

الفرع الأول: المرأة في الجاهلية

أولاً: مكانتها الاجتماعية والإنسانية

لقد كانت المرأة قبل الإسلام تعيش في ظروف اجتماعية قاسية تُبرز مدى الانحطاط الإنساني الذي وصلت إليه الأمم قبل بعثة النبي (صلى الله عليه وسلم)، سواء في الجزيرة العربية أو في المجتمعات المجاورة كفارس والروم. فقد ساد في تلك الحقبة تصورٌ ناقصٌ للمرأة، ينظر إليها على أنها مخلوق تابع للرجل، لا يُعترف له بكرامة ولا بحقوق مستقلة، بل كانت تُعامل كسلعة تورَّث وتباع وتشترى، أو كشيء من المتاع المنزلي الذي يُستعمل لخدمة الرجل فقط، وفي المجتمع العربي الجاهلي، كانت النظرة إلى المرأة تتسم بالدونية والإهانة، حتى وصل الحال ببعض القبائل إلى وأد البنات أحياءً خشية العار أو الفقر، كما وصف القرآن الكريم حالهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[1] وكانت المرأة تُعدّ عارًا على الأسرة إن لم تُنجب ذكورًا، وتُورث كما يورث المال، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[2] إشارة إلى عادة جاهلية كانت تجعل المرأة تنتقل إلى ابن الزوج أو قريبه بعد وفاة زوجها دون رضاها، ولم تقتصر المظالم على الجزيرة العربية، بل شملت المجتمعات الأخرى؛ ففي حضارات الفرس كانت المرأة تعتبر مملوكة لأبيها ثم لزوجها، ولا تملك حق الطلاق أو الميراث. أما عند الرومان، فكانت المرأة خاضعة لسلطة الأب ثم الزوج، وتُباع وتُشترى كما يُباع العبيد. وفي الهند القديمة، كانت المرأة تُحرق مع جثة زوجها بعد وفاته في ما كان يُعرف بطقس «السَّتي» (Sati)، اعتقادًا بأن حياتها لا قيمة لها بعده، وكانت المرأة قبل الإسلام ضحية مجتمعٍ ذكوريٍّ ظالم، فقدت فيه كرامتها وحقوقها الإنسانية، وأُقصيت عن أي دور فكري أو اجتماعي مؤثر، وأصبح وجودها مقصورًا على المتعة أو الخدمة.

ثانياً: أوضاعها الحقوقية والاقتصادية

من الناحية الحقوقية، كانت المرأة في الجاهلية محرومة من أهلية التصرف والاختيار؛ فوليُّها هو من يقرر زواجها أو طلاقها أو بيعها، دون أن يكون لها رأي أو إذن في ذلك. ولم يكن لها أي حق في الإرث، بل كانت تُعتبر من جملة الميراث نفسه. وقد جاء الإسلام ليُبطل هذه

(١) سورة التكوير آية ٨ ٩.

(٢) سورة النساء آية ١٩.

الممارسات الظالمة ويؤكد كرامة المرأة بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾(١).

فبهذه الآية، أعلن القرآن مبدأ العدالة في الميراث، ومنح المرأة نصيبها بوصفها فردًا كامل الأهلية.

أما من الجانب الاقتصادي، فلم يكن للمرأة الجاهلية حق في التملك أو التجارة إلا في حالات نادرة. فالمال كله كان يُدار من قبل الرجال، والمرأة تُحرم من الاستقلال المالي. ومع ذلك، برزت استثناءات محدودة مثل السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها قبل الإسلام، التي كانت سيدة أعمال ذات تجارة واسعة، لكنها كانت حالة نادرة لا تمثل واقع نساء العرب عامة، وكانت المرأة الجاهلية محرومة من الحقوق الإنسانية الأساسية، كحق التعليم والميراث والاختيار، مما جعل ظهور الإسلام بمثابة نقطة تحول تاريخية في مسار الإنسانية جمعاء(٢).

الفرع الثاني: المرأة في ظل الإسلام

أولاً: التحول القيمي الذي أحدثه الإسلام

جاء الإسلام في وقتٍ كانت فيه المرأة تُهان وتُظلم، فرفع شأنها وأعاد إليها كرامتها، وأقرّ مبدأ المساواة الإنسانية بين الرجل والمرأة في أصل الخلق والتكليف والجزاء، قال تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾(٣) بهذه الآية الكريمة، هدم الإسلام فكرة تفوق الرجل في الخِلقة أو الفطرة، وجعل الكرامة بالتقوى لا بالنوع، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(٤), ووقد أعاد الإسلام للمرأة مكانتها الإنسانية والتربوية والاجتماعية، فأنزل سورًا كاملة في شأنها مثل سورة النساء وسورة الطلاق، وأفرد أحكامًا تفصيلية لحياتها الزوجية والاجتماعية، مما يدل على عناية الشريعة بهذا الكيان الإنساني المهم، ومن أبرز مظاهر التحول القيمي الذي أحدثه الإسلام.

١. تكريم المرأة أمًّا: جعل برّ الأم مقدمًا على الأب في الحديث الصحيح:

(١) سورة النساء آية ٧.

(٢) الرسالة: الشافعي محمد بن إدريس القاهرة: دار التراث ١ / ٥٤.

(٣) سورة النساء آية ١.

(٤) سورة الحجرات آية ١٣.

(أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك)[١].

٢. تكريمها زوجة: فجعل المعاشرة بالمعروف واجبة، والطلاق في أضيق الحدود.

٣. تكريمها ابنة: فبشّر النبي (صلى الله عليه وسلم) من أحسن تربية بناته بالجنة (مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ)[٢].

٤. تكريمها إنسانة: فجعلها شريكة في العبادة والدعوة والجهاد بالمعنى الشرعي.

هذا التحول لم يكن شكليًا، بل كان ثورة فكرية وتشريعية غيّرت نظرة العالم إلى المرأة وكرامتها.

ثانياً: الإصلاحات النبوية في شأن المرأة

النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) لم يكتفِ ببيان الحقوق نظريًا، بل جسّدها عمليًا في سلوكه وتعليمه، فكانت سيرته نموذجًا تطبيقيًا لتكريم المرأة وصيانة مكانتها.

١. في الحياة الأسرية: كان (صلى الله عليه وسلم) أحسن الناس خلقًا مع أهله، يشاركهم في شؤون البيت، ويلاطفهم بالكلمة الطيبة. وقد قالت عائشة رضي الله عنها:

(كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج إلى الصلاة)[٣].

٢. في التشريع: سنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أحكامًا تنظم حياة المرأة بما يحفظ حقوقها:

أ) تحريم الإكراه في الزواج: (لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن)[٤].

ب) تحريم الضرب والإهانة: (لا تضربوا إماء الله)[٥].

ت) الوصية العامة بالنساء: (استوصوا بالنساء خيرًا، فإن المرأة خُلقت من ضلع. . .)[٦] (متفق عليه).

٣. في المشاركة الاجتماعية والعلمية: كان (صلى الله عليه وسلم) يشجع النساء على طلب العلم وحضور المجالس فقد جاءت النساء إليه يطلبن يومًا خاصًا للتعلم، فاستجاب لهن، كما شاركت الصحابيات في ميادين متعددة: في البيعة، والتمريض، والرأي والمشورة عن أبي سعيد

(١) صحيح البخاري ٥ / ٢٢٢٧ / ٥٦٢٦ ط ابن كثير، صحيح مسلم ٨ / ٢ / ٦٥٩٢ ط الجيل.
(٢) صحيح البخاري٢ / ٥١٤ / ١٣٥٢ ط ابن كثير، صحيح مسلم ٨ / ٣٨ / ٦٧٨٦ ط الجيل.
(٣) صحيح البخاري ١ / ٢٩٣ / ٦٤٤.
(٤) صحيح البخاري ٥ / ١٩٧٤ / ٤٨٤٣، صحيح مسلم ٤ / ١٤٠ / ٣٤٥٧ ط دار الجيل.
(٥) سنن ابي داود ٢ / ٢١١ / ٢١٤٨ ط دار الكتاب العربي بيروت.
(٦) صحيح البخاري ٣ / ١٢١٢ / ٣١٥٣، صحيح مسلم ٤ / ١٧٨ / ٣٦٣٨.

الخدري (رضي الله عنه) قال: قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن (ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار) فقالت امرأة واثنين ؟ فقال (واثنين)[١] وعن الربيع بنت معوذ (رضي الله عنها) قالت:

(كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه و سلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة)[٢] وعن أم عطية الأنصارية، قالت: (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى)[٣].

٤. في العدالة والمساواة: جعل النبي (صلى الله عليه وسلم) المرأة شقيقة الرجل في الأحكام كما في قوله:

(إنما النساء شقائق الرجال)[٤]، أي متساويات معهم في التكليف والمسؤولية.

هذه الإصلاحات النبوية لم تكن جزئية أو ظرفية، بل كانت تغييرًا جذريًا في الفكر الإنساني تجاه المرأة، مؤسسًا على مبدأ الرحمة والعدالة، لا على التفضّل أو العرف.

ثالثاً: المقارنة بين النظرة الجاهلية والنظرة الإسلامية

إن المقارنة بين الوضعين قبل الإسلام وبعده تُبرز التحوّل الحضاري الهائل الذي أحدثه الدين الإسلامي في النظرة إلى المرأة:

وجه المقارنة	المرأة في الجاهلية	المرأة في الإسلام
الكرامة الإنسانية	مهانة ومحتقرة، تُعد عارًا أو سلعة	مكرّمة مكلّفة، شريكة في الإنسانية
الحقوق الشرعية	لا حق في الميراث أو المال أو الزواج	لها حق الإرث، التملك، التعليم، والاختيار

(١) صحيح البخاري ١ / ٥٠ / ١٠١.

(٢) صحيح البخاري ٣ / ١٠٥٦ / ٢٧٢٧.

(٣) صحيح البخاري ٥ / ١٩٩ / ٤٧١٧.

(٤) مسند احمد مخرجا ٤٣ / ٢٦٤ / ٢٦٢٩٥ مؤسسة الرسالة، سنن ابي داود ١ / ٩٥ / ٢٣٦ ط بيروت، سنن الترمذي ١ / ١٧٣ / ١١٣ ط بشار.

المكانة الاجتماعية	تابعة للرجل، لا رأي لها	شريكة في بناء الأسرة والمجتمع
الحماية القانونية	لا قانون يحميها من الظلم	نصوص شرعية تحفظ كرامتها وتردّ مظلمتها
الغاية من وجودها	لخدمة الرجل أو متعته	للعبادة والعلم والعمارة والاستخلاف

لقد غيّر الإسلام منظور الإنسانية كله نحو المرأة، فبعد أن كانت تُعامل ككائن ناقص، أصبحت محورًا في بناء الأسرة والأمة. كما جعل الإسلام معيار التفاضل بالتقوى والعمل الصالح لا بالجنس أو النوع.

إن النبي (صلى الله عليه وسلم) بسنّته وتعاليمه أرسى أسس العدالة بين الرجل والمرأة، وجعل الرحمة والمودة هي القاعدة التي تُبنى عليها العلاقات بينهما، فكانت النبوة إعلانًا لتحرير المرأة من كل أشكال الاستعباد والتهميش، ووضعها في موقعها الصحيح ك إنسانة حرة، كريمة، راشدة، و إلى أفق الكرامة والحرية، وأعاد بناء مكانتها في ضوء القيم الإلهية العليا. وقد مثّلت الأحاديث النبوية التطبيق العملي لهذا التحول، فكانت السنة في جوهرها مشروعًا إنسانيًا إصلاحيًا يوازن بين الحقوق والواجبات ويصون كرامة المرأة في جميع مراحل حياتها[1].

المبحث الثاني: الأحاديث النبوية المؤسسة لحقوق المرأة

المطلب الأول: الأحاديث الدالة على الكرامة والمساواة الإنسانية

إن السنة النبوية الشريفة تمثل المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهي المفسِّر العملي لتعاليمه ومقاصده، وقد تضمنت جملةً من الأحاديث النبوية التي أرست القواعد الأساسية لحقوق المرأة وكرامتها ومكانتها الإنسانية والاجتماعية. ومن أبرز ما ورد في هذا السياق تلك الأحاديث التي أكدت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ودعت إلى حسن معاملتها والرفق بها في جميع شؤون الحياة[2].

(١) القرافي، شهاب الدين. الفروق. بيروت: دار المعرفة، ١ / ١٨٩.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم الجوزية. . بيروت: دار الجيل ١ / ١٧٢.

الفرع الأول: الأحاديث الداعية إلى المساواة بين الرجل والمرأة.

أولاً: حديث (النساء شقائق الرجال) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إنما النساء شقائق الرجال)(١).

هذا الحديث الشريف يعد من النصوص النبوية الجامعة التي أسست لمبدأ المساواة الإنسانية بين الرجل والمرأة. فالشقائق في اللغة تعني النظائر أو الأمثال، أي أن المرأة نظير الرجل في أصل الخلق، والمقصد أن كلاهما يشتركان في الطبيعة الإنسانية والكرامة والعبودية لله تعالى، ويُستفاد من هذا الحديث أن الإسلام لا يفرّق في الأصل الإنساني بين الذكر والأنثى، فهما مخلوقان من نفس واحدة كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾(٢).

كما أن هذا الحديث ينسف كل المفاهيم الجاهلية التي كانت تنتقص من المرأة أو تعتبرها أقل شأناً، فقد جاء الإسلام ليؤكد إنسانيتها وكرامتها ويجعلها شقيقة للرجل في التكليف والثواب والعقاب والجزاء(٣).

ثانياً: حديث (إنما النساء شقائق الرجال في الأحكام).

هذا اللفظ ورد في بعض روايات الحديث السابق، وهو من حيث المعنى تأكيد على أن المرأة شريكة الرجل في الأحكام الشرعية، إلا ما استثناه الدليل من خصوصيات تتعلق بالوظائف الفطرية أو التكليفية.

فمن حيث التكليف: المرأة مطالبة كالرجل بالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والإيمان، والعقيدة، والأخلاق. ومن حيث الحقوق: فهي تملك الأهلية المالية الكاملة، فلها أن تبيع وتشتري وتورّث وتُورّث.

ومن حيث المسؤولية: فهي مسؤولة عن أعمالها كما الرجل مسؤول عن عمله، لقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾(٤).

(١) مسند احمد مخرجا ٤٣ / ٢٦٤ / ٢٦٢٩٥ مؤسسة الرسالة، سنن ابي داود ١ / ٩٥ / ٢٣٦ ط بيروت، سنن الترمذي ١ / ١٧٣ / ١١٣ ط بشار.

(٢) سورة النساء آية ١.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة الشاطبي، إبراهيم بن موسى. . بيروت: دار المعرفة ١ / ٢١٤.

(٤) سورة النحل آية ٩٧.

ثالثاً: دلالات هذه الأحاديث في الفقه الإسلامي

تُظهر دلالات هذه الأحاديث بوضوح أن المساواة المقصودة ليست تطابقاً في الأدوار، بل هي مساواة في الكرامة الإنسانية، والمسؤولية الشرعية، والجزاء الأخروي، أما التمايز في بعض الوظائف أو الأحكام فليس انتقاصاً، وإنما مراعاة للفطرة والتكامل بين الجنسين. وقد بنى الفقهاء على هذا الحديث عدداً من القواعد العامة، مثل قاعدة: الأصل في الأحكام اشتراك الرجال والنساء إلا بدليل، وهي قاعدة مهمة تُستعمل في باب العبادات والمعاملات على السواء. كما استُدلّ بها على أن للمرأة الحق في التعليم، والعمل، والمشاركة في الحياة العامة ضمن حدود الشرع، لأنها شقيقة الرجل في التكليف والمصلحة العامة. (١)

الفرع الثاني: الأحاديث المتعلقة بحسن المعاملة والرفق بالنساء.

أولاً: حديث (استوصوا بالنساء خيراً) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خُلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً)(٢)، هذا الحديث الشريف من أهم النصوص التي تُبرز الجانب الإنساني والخلقي في معاملة المرأة. فالنبي (صلى الله عليه وسلم) أمر المسلمين بالوصية بالنساء خيراً، أي أن يراعوا ضعفهن ويعاملوهن بالرفق واللين، وأن يتغافلوا عن الهفوات التي قد تقع منهن بطبيعة اختلاف التكوين النفسي والعاطفي. والمقصود بكون المرأة خُلقت من ضلع ليس الانتقاص منها، بل التذكير بأنها مخلوقة لطبيعة رحيمة رقيقة، وأن التعامل معها يجب أن يكون بلطف، لا بعنف أو قسوة(٣) وقد استنبط العلماء من هذا الحديث قاعدة اجتماعية عظيمة، وهي أن الرفق أصل في العلاقة الزوجية والعنف مرفوض شرعاً وإنسانياً.

ثانياً: حديث (خيركم خيركم لأهله) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)(٤).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ابن عاشور محمد الطاهر تونس دار السلام ١ / ١٣٢.
(٢) صحيح البخاري ٣ / ١٢١٢ / ٣١٥٣، صحيح مسلم ٤ / ١٧٨ / ٣٦٣٨.
(٣) شرح النووي على مسلم ١٠ / ٥٧.
(٤) سنن ابن ماجة ١ / ٦٣٦ / ١٩٧٧، سنن الترمذي ٦ / ١٩٢ / ٣٨٩٥.

هذا الحديث يبيّن أن معيار الخيرية في الإسلام ليس فقط في العبادة أو الجهاد أو الصدقة، بل في حسن المعاملة داخل البيت، فالأسرة هي ميدان الأخلاق الحقيقي. والنبي ﷺ قدّم نفسه قدوة عملية في التعامل مع أزواجه، فكان يلاطفهن، ويشاركهن الحديث والعمل، ويصبر عليهن. يؤكد هذا الحديث أن الإحسان إلى الزوجة والأهل عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله، وأن من مظاهر كمال الإيمان حسن المعاشرة والعدل والرحمة في الحياة الزوجية[١].

ثالثاً: مظاهر الرفق النبوي في التعامل الأسري

عُرف عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه كان أرفق الناس بأهله، فقد روى البخاري أن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (في مهنة أهله، تعني خدمة فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة)[٢] كما ثبت أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يضرب امرأة قط، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ خَادِمًا، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[٣] وكان يعالج الخلافات الزوجية بالحوار واللين، ويقدم النصيحة بلطف وقد ظهرت رحمته في مواقفه العديدة، مثل قوله (صلى الله عليه وسلم):

(لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر)[٤] أي لا يبغض المؤمن زوجته بسبب صفة واحدة، لأن حسن المعاشرة يقوم على التسامح والموازنة ومن خلال هذه الأحاديث، يتضح أن الرفق بالنساء أصل تشريعي، لا مجرد خلق اجتماعي، وأن السنة النبوية أرست قواعد التعامل الإنساني التي تُحافظ على الأسرة والمجتمع معاً، ويتضح من خلال الأحاديث النبوية السابقة أن الإسلام وضع المرأة في مكانة التكريم والاحترام، وجعل العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكامل ورحمة لا صراع وتنافس فالمساواة التي دعا إليها النبي (صلى الله عليه وسلم) تقوم على العدل والتكامل بين الأدوار، وليس على إلغاء الفوارق الفطرية، ولقد نقلت السنة النبوية المرأة من حال التهميش والإهانة في الجاهلية إلى موقع الفاعلية والمشاركة في الحياة، فأصبحت

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية عبد الكريم زيدان بيروت: مؤسسة الرسالة ١ / ٢٥٧.
(٢) صحيح البخاري ١ / ٢٣٩ / ٦٤٤.
(٣) صحيح مسلم ٧ / ٨٠ / ٢١٦٠.
(٤) صحيح مسلم ٤ / ١٧٨ / ٣٦٣٩.

شقيقة الرجل في العبادة والعلم والمجتمع، ولها حقوق ثابتة لا يجوز المساس بها، وكما أن هذه الأحاديث تشكّل قاعدةً تأصيلية لحقوق المرأة في الفقه الإسلامي، ومرجعاً تشريعياً في بناء الأسرة والمجتمع على أسس من الرحمة والمساواة والاحترام المتبادل(١).

المطلب الثاني: الأحاديث النبوية في الحقوق الأسرية والاجتماعية

تُعدّ الأسرة في الإسلام اللبنة الأولى للمجتمع، وبصلاحها تستقيم حياة الأفراد والجماعات. ولذا أولى النبي (صلى الله عليه وسلم) عناية بالغة بتنظيم الحقوق والواجبات داخلها، وضمن في أحاديثه النبوية بياناً دقيقاً لمكانة المرأة في الأسرة والمجتمع وقد تناولت السنة النبوية حقوق المرأة الأسرية من حيث النفقة والمعاشرة والعدل، كما بينت حقوقها التعليمية والاجتماعية، فكانت هذه الأحاديث بمثابة دستور أخلاقي وتشريعي يُرسّخ كرامة المرأة ويصونها من كل أشكال الظلم أو الإهمال(٢).

الفرع الأول: الحقوق الزوجية

الحقوق الزوجية في الإسلام تقوم على مبدأ المودة والرحمة كما قال تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(٣).

وقد جاءت الأحاديث النبوية لتفصّل هذه الحقوق وتحوّلها إلى ممارسة واقعية داخل البيت الإسلامي.

أولاً: حق النفقة والسكن

النبي(صلى الله عليه وسلم) أكّد أن من واجبات الرجل تجاه زوجته النفقة الكافية والسكن اللائق، إذ قال في الحديث الشريف الذي رواه مسلم: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(٤).

النفقة تشمل كل ما تحتاج إليه المرأة في حياتها الزوجية من مأكل وملبس ومسكن بما يتناسب مع قدرة الزوج ووضعه المالي. والمعروف هنا هو ما جرى به العرف والعادة من غير

(١) الفقه الإسلامي وأدلته وهبة بن مصطفى الزحيلي دمشق: دار الفكر ١ / ١٩٨.
(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني العالمية للكتاب الإسلامي ١ / ١٦٥.
(٣) سورة الروم آية ٢١.
(٤) صحيح مسلم ٤ / ٤١.

إسراف ولا تقتير[١].

وقد بيّن النبي (صلى الله عليه وسلم) في حديث آخر أهمية الإنفاق على الأهل، فقال:

(دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)[٢].

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن النفقة على الزوجة ليست منّة، بل عبادة يتقرب بها العبد إلى الله، ويُثاب عليها أعظم الثواب، لأنها تحقق الاستقرار الأسري وتحفظ كرامة المرأة وتكفيها سؤال الناس. أما السكن فهو ضرورة لحفظ العِرض والاستقرار النفسي، وقد قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٣].

وهذا يدل على أن السكن حق شرعي للمرأة، لا يجوز للرجل أن يحرمها منه أو يجعلها بلا مأوى، وهو ما طبّقه النبي (صلى الله عليه وسلم) عملياً في حياته مع أزواجه، حيث كان يوفر لكل زوجة مسكناً مستقلاً يليق بكرامتها وإنسانيتها[٤].

ثانياً: حق المعاشرة بالمعروف

جاءت النصوص النبوية الكثيرة لتؤكد على وجوب المعاشرة بالمعروف، أي التعامل مع الزوجة بالحسنى والرحمة والتقدير، ومن أبرز تلك النصوص حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)[٥].

في هذا الحديث بيان أن معيار التفاضل بين الرجال لا يكون بالقوة أو المال، بل بحسن التعامل مع الأهل والزوجة. والمعاشرة بالمعروف تشمل المعاملة الحسنة، والابتسامة، واللين في القول، ومراعاة الجانب النفسي والعاطفي للمرأة، وكما جاء في حديث آخر: (لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر)[٦].

وفي هذا توجيه نبوي عظيم إلى ضرورة التسامح والتغاضي في الحياة الزوجية، لأن الكمال صفة نادرة، ولأن دوام المودة لا يتحقق إلا بالصبر والرفق. وقد كان النبي (صلى الله عليه وسلم)

(١) مقاصد الشريعة ومكارمها ابن بيه، عبد الله بن بيه. . جدة: مركز نما ١ / ١٤٣.
(٢) صحيح مسلم ٣ / ٧٨ / ٢٢٧٤.
(٣) سورة الطلاق آية ٦.
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها علال الفاسي الدار البيضاء: دار الغرب الإسلامي ١ / ١٢٠.
(٥) سنن ابن ماجة ١ / ٦٣٦ / ١٩٧٧ ط دار الفكر، سنن الترمذي ٦ / ١٩٢ / ٣٨٩٥.
(٦) صحيح مسلم ٤ / ١٧٨ / ٣٦٣٩.

القدوة في هذا، فلم يُرو عنه أنه أهان أو ضرب أو آذى زوجة، بل كان يتعامل معهن بلطف، ويستمع إليهن، ويشاورهن في شؤون الحياة، كما فعل في صلح الحديبية حين استشار أم سلمة رضي الله عنها فأشارت عليه برأي حكيم قبله وعمل به. (١)

ثالثاً: حق العدل بين الزوجات

من الحقوق التي شدد عليها الإسلام حق العدل بين الزوجات لمن جمع بين أكثر من واحدة. قال النبي (صلى الله عليه وسلم) (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)(٢).

هذا الحديث يوضح أن الميل الظالم بين الزوجات من كبائر الذنوب، وأن العدل في المبيت والنفقة والمعاملة واجب شرعي، وهو من مظاهر التقوى التي يثيب الله عليها. ولم يكن العدل بين الزوجات مسألة شكلية، بل جوهرية تمسّ كرامة المرأة واستقرار الأسرة. وقد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) مع تعدد زوجاته أعدل الناس، حيث كان يقول:

(اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)(٣).

أي أنه يعدل في الظاهر، وأما الميل القلبي فهو مما لا يملك الإنسان أمره، وهذه الأحاديث تمثل تطبيقاً عملياً للعدالة الأسرية التي تحفظ للمرأة حقها وتمنع عنها الظلم والتمييز، وتجعل الحياة الزوجية قائمة على القسط والاحترام المتبادل. (٤)

الفرع الثاني: الحقوق التعليمية والاجتماعية

من أبرز ما جاءت به السنة النبوية إقرار حق المرأة في التعليم والمشاركة في الحياة العامة، فقد أخرجها الإسلام من ظلمات الجهل إلى نور العلم والمعرفة، ومن عزلة المجتمع إلى ميادين التأثير والمشورة، دون إخلال بدورها الأسري والخلقي(٥).

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة عبد المجيد النجار بيروت: دار الغرب الإسلامي ١ / ٢٠٤.
(٢) سنن ابي داود ٢ / ٢٤٢ / ٢١٣٣ ط صيدا بيروت.
(٣) سنن ابي داود ٢ / ٢٠٨ / ٢١٣٦ ط دار الكتاب العربي بيروت.
(٤) المرأة في خطاب النهضة العربية جابر عصفور القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١م، ص ١٧٦.
(٥) أدب الاختلاف في الإسلام طه جابر العلواني بيروت المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١ / ٩٤.

أولاً: حق المرأة في التعلم والتثقيف

العلم في الإسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحديث المشهور: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)(١).

والخطاب هنا يشمل المرأة كما يشمل الرجل، إذ لا قوام للأسرة ولا للمجتمع إلا بالعلم والمعرفة. وقد كانت النساء في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) يسألن عن أمور دينهن بحرية وأدب، وكان (صلى الله عليه وسلم) يخصّهن أحياناً بمجلس تعليم مستقل كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

(قالت النساء للنبي (صلى الله عليه وسلم): (غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهن يوماً، فوعظهن وأمرهن)(٢) , وهذا النص دليل قاطع على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) شجّع النساء على التعلم والسؤال والمشاركة في فهم الدين، وأن طلب العلم ليس حقاً فقط، بل واجباً لهن، لما له من أثر في بناء الشخصية المسلمة الواعية. (٣)

ثانياً: مشاركتها في الحياة العامة والمشورة

السنة النبوية قدّمت نماذج رائدة لمشاركة المرأة في الحياة العامة. فقد كانت النساء يشهدن البيعة للنبي ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾(٤).

كما كانت لهن مشاركة في ميادين العمل الاجتماعي، مثل التمريض والإسعاف في الغزوات، ومساندة الرجال في المواقف العامة، كما روت أم عطية رضي الله عنها:

(كنت أغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداوي الجرحى وأقوم على المرضى)(٥).

وفي المشورة، نجد موقف أم سلمة رضي الله عنها يوم الحديبية دليلاً عظيماً على مكانة المرأة في الرأي السديد؛ إذ أشارت على (صلى الله عليه وسلم) أن يحلق رأسه أمام الصحابة ليقتدوا به، فكان في رأيها حلّ للأزمة التي واجهها الجيش الإسلامي. فهذه النصوص تظهر أن الإسلام لم يحصر المرأة في زاوية البيت، بل فتح أمامها آفاق المشاركة الإيجابية بما يتوافق مع طبيعتها

(١) سنن ابن ماجة ١/ ٨١ / ٢٢٤ ط دار الفكر، قال الشيخ الألباني: صحيح دون قوله وواضع العلم الخ فإنه ضعيف جدا.

(٢) صحيح البخاري ١ / ٥٠ / ١٠١.

(٣) حقوق المرأة بين تعاليم الإسلام ومواثيق الأمم المتحدة محمد عمارة القاهرة دار الشروق ١ / ٢٣٣.

(٤) سورة الممتحنة آية ١٢.

(٥) صحيح مسلم ٥ / ١٩٩ / ٤٧١٧.

وواجباتها الدينية والاجتماعية[١].

ثالثاً: دورها في المجتمع النبوي

في المجتمع النبوي كانت المرأة عضواً فاعلاً، تمارس مسؤولياتها الدينية والاجتماعية على أكمل وجه. فقد شهدت النساء الصلاة في المسجد، وشاركن في أعمال الخير والصدقة، وكان لهن إسهامات في نقل الحديث النبوي وتعليم الدين، وأبرز مثال على ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها التي كانت من أكثر الصحابة رواية للحديث، ومن كبار فقهاء الصحابة، يرجع إليها الصحابة والتابعون في مسائل الدين.

كما كان للنبي (صلى الله عليه وسلم) اهتمام خاص بتربية النساء على الوعي الاجتماعي، فكان يحثهن على العفة والعمل الصالح والتعاون في الخير، ويعزز ثقتهن بأنفسهن، مما كوّن جيلاً من النساء الصالحات العالمات اللواتي ساهمن في بناء الدولة الإسلامية الأولى. يتبين من خلال الأحاديث النبوية أن الإسلام منح المرأة منظومة متكاملة من الحقوق الزوجية والاجتماعية التي تضمن كرامتها واستقرارها، ووازن بين واجباتها ودورها الإنساني. فقد أكدت السنة على النفقة والعدل والمعاشرة الحسنة كأسس للبيت المسلم، كما أقرت حقها في التعليم والمشاركة والمشورة ضمن حدود الشريعة. وهكذا تُظهر السنة النبوية أن المرأة ليست تابعة للرجل، بل شريكة له في بناء الحياة والمجتمع، وأن تمكينها بالعلم والكرامة والعدل هو مقصد شرعي أصيل يسعى إلى تحقيق السكينة والمودة والتوازن في العلاقات الإنسانية[٢].

المطلب الثالث: الأحاديث المتعلقة بحماية المرأة وصون كرامتها

تمثل مكانة المرأة في الإسلام أحد أبرز مظاهر الرحمة والتوازن في التشريع الإسلامي، حيث جاءت السنة النبوية لتؤكد على ضرورة حماية المرأة من جميع أشكال الظلم والإكراه والعنف، ولتصون كرامتها الإنسانية التي جعلها الله أساس التكليف والتشريف. وقد عالج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضايا المرأة معالجة شمولية تحفظ لها كرامتها في البيت والمجتمع، وتؤسس لعدالة إنسانية تتجاوز الأعراف الجاهلية التي كانت ترى في المرأة كائنًا تابعًا أو ضعيفًا[٣].

(١) النظام السياسي للدولة الإسلامية محمد سليم العوا. القاهرة دار الشروق ١ / ١٥٠.
(٢) حوارات لقرن جديد المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع أحمد كمال أبو المجد القاهرة: دار الشروق ١ / ٨٧.
(٣) المرأة في الإسلام مكانتها وحقوقها وواجباتها عبد الحليم محمود القاهرة: دار المعارف ١ / ١١٩.

الفرع الأول: حماية المرأة من الإكراه والعنف

أولاً: تحريم الإكراه في الزواج

جاءت الأحاديث النبوية لتؤكد بشكل صريح على بطلان الزواج القائم على الإكراه، وأن رضا المرأة شرط أساسي في صحة العقد. فقد روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)(١).

يدل هذا الحديث على أن الإسلام منح المرأة الحق الكامل في تقرير مصيرها في الزواج، سواء كانت ثيبًا أو بكرًا، وأن الولي لا يملك إجبارها على من لا ترغب به. كما أن سكوت البكر يُعدّ علامة رضاها لأنها تستحي عادة من التصريح، بينما الأيّم (أي التي سبق لها الزواج)(٢) تُصرّح بوضوح، ويُظهر هذا التوجيه النبوي رفض الإسلام القاطع للإكراه الذي كان شائعًا في الجاهلية، إذ كان الآباء يزوّجون بناتهم دون استئذانهن، أما في الإسلام، فقد أصبح رضا المرأة مبدأً شرعيًا يُبطل الزواج إذا فُقد، مما يشير إلى احترام إرادتها الإنسانية وكرامتها الفردية، وكما ورد في حديث آخر عن خنساء بنت خِدام الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت: (أنكحني أبي ابن عمّي وأنا كارهة، فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فردّ نكاحي)(٣) وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرضَ بزواجها بالإكراه، وأبطل العقد، مما يُعدّ سابقة شرعية لحماية حقوق المرأة في الاختيار.

ثانياً: النهي عن ضرب النساء

من أبرز مظاهر حماية النبي للمرأة نهيه عن العنف الجسدي، إذ قال صلى الله عليه وسلم: (لا تضربوا إماء الله)(٤).

وقد ورد هذا النهي في سياق عام يشمل جميع النساء، سواء كنّ زوجات أو غير ذلك، فالعنف مرفوض في العلاقات الأسرية والاجتماعية على السواء، ومع أن بعض الرجال في الجاهلية كانوا يعتبرون الضرب وسيلة تأديب، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم غيّر هذا المفهوم جذريًا. وعندما

(١) صحيح مسلم ٤ / ١٤١ / ٣٤٦٠.
(٢) صحيح البخاري ٤ / ١٦٢٩ / ٤٢١٣.
(٣) مسند احمد ٤٤ / ٣٧٢ / ٢٦٧٨٨ ط مخرجا مؤسسة الرسالة، سنن ابن ماجة ١ / ٦٠٢ / ١٨٧٣، السنن الكبرى للنسائي ٥ / ١٧٥ / ٥٣٦١
(٤) سنن ابي داود ٢ / ٢١١ / ٢١٤٨، السنن الكبرى للنسائي ٨ / ٢٦٣ / ٩١٢٢.

جاءه بعض الرجال يشكون نساءهم، أذن لهم تأديبًا يسيرًا، ثم قال بعد ذلك:

(لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم)[١].

فمن خلال هذا الحديث يتضح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتفِ بالنهي، بل ذمّ الذين يمارسون العنف ضد زوجاتهم، وعدّهم من غير الأخيار، أي أنهم لا يمثلون النموذج الأخلاقي للمسلم الحقيقي.

ثالثاً: الرفق في المعاشرة والطلاق

الإسلام دعا إلى الرفق في كل شؤون الحياة، وخاصة في العلاقة بين الزوجين، إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)[٢] هذا الحديث يلخّص المبدأ الأخلاقي الذي بنى عليه الإسلام الحياة الزوجية، حيث جعل معيار الخيرية في حسن المعاملة والرفق بالزوجة، لا في السيطرة أو القوة بل حتى في حالات الخلاف والطلاق، أوصى النبي بالرفق والإحسان، مستندًا إلى قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[٣] فالطلاق، رغم أنه مباح، إلا أنه آخر الحلول، وينبغي أن يتمّ بكرامة واحترام متبادل، بعيدًا عن الإهانة أو الانتقام، وذلك حفاظًا على الكرامة الإنسانية للمرأة[٤].

الفرع الثاني: حماية المرأة من الظلم الاجتماعي

أولاً: حديث (اللهم إني أحرّج حق الضعيفين: المرأة واليتيم)[٥].

يُعد هذا الحديث من أبلغ النصوص النبوية في بيان مكانة المرأة ووجوب رعاية حقوقها، إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أحرّج حق الضعيفين: المرأة واليتيم)[٦].

ومعنى «أحرّج» أي أُحمّل الأمة إثم ظلمهما، وأحذرها من التعدي على حقوقهما. فالرسول صلى الله عليه وسلم جعل ظلم المرأة واليتيم من كبائر الذنوب التي تستوجب غضب الله، لكونهما أكثر الفئات حاجة إلى الحماية والرعاية. ويشير هذا الحديث إلى أن العدالة الاجتماعية في الإسلام لا تُبنى فقط على القوانين، بل على الوازع الأخلاقي الذي يغرسه النبي في ضمير

(١) سنن ابي داود ٢ /٢١١ / ٢١٤٨.

(٢) سنن ابن ماجة ١ / ٦٣٦ / ١٩٧٧ ط دار الفكر، سنن الترمذي ٦ / ١٩٢ / ٣٨٩٥.

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٤) المرأة في السنة النبوية دراسة حديثية تحليلية الصاوي عبد الله الرياض دار التدمرية ١ / ٢٤٠.

(٥) سنن أحمد ١٥ / ٤١٦ / ٩٦٦٦، سنن ابن ماجة ٢ / ١٢١٣ / ٣٦٧٨، السنن الكبرى للنسائي ٨ / ٢٥٤ / ٩١٠٤.

(٦) المصدر السابق نفسه.

الأمة. فالمرأة ليست تابعًا للرجل، بل شريكة في الإنسانية، ولها من الحقوق ما يضمن كرامتها واستقلالها(١).

ثانياً: ضمان العدالة في القضاء والشهادة

من صور حماية المرأة أيضًا ما قررته السنة النبوية من مبادئ العدالة في القضاء، بحيث لا تُظلم بسبب جنسها أو ضعفها الاجتماعي. فقد أوصى النبي القضاة والولاة أن يعدلوا بين الناس دون تمييز، فقال:

(إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)(٢).

ففي هذا الحديث تطبيق عملي لمبدأ المساواة أمام القانون، وعدم التفريق بين الرجل والمرأة أو بين الشريف والوضيع. فالقيم النبوية ألغت كل أشكال الطبقية والتمييز الجندري التي كانت سائدة في الجاهلية.

أما في الشهادة، فقد راعى الإسلام خصوصية المرأة النفسية والاجتماعية دون الانتقاص من قدرها، فجاء التوجيه النبوي ليحفظ حقها في أن تشهد وتُستشهد، بما يتناسب مع طبيعتها ودورها في المجتمع(٣).

ثالثاً: الموقف النبوي من الإساءة اللفظية والاجتماعية

لم يقتصر اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بحماية المرأة على الجانب المادي فقط، بل شمل أيضًا حمايتها من الأذى اللفظي والمعنوي. فقد قال عليه الصلاة والسلام: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)(٤).

ويدخل في ذلك إيذاء المرأة بالكلمة أو الانتقاص من كرامتها في المجالس أو عبر الأحاديث. بل نهى النبي عن تكرار الشكوى أو التشهير بالنساء، واعتبر ذلك من خوارم المروءة.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن وصف النساء أو التحدث عنهن بما يثير الغريزة أو السخرية، ويعتبر ذلك تعديًا على الحياء والخلق القويم.

(١) مكانة المرأة في الإسلام القحطاني ناصر بن عبد الله جدة دار المنارة ١ / ١٣٢.
(٢) صحيح البخاري ١٢ / ١٢٨٢ / ٣٢٨٨، صحيح مسلم ٥ / ١١٤ / ٤٤٢٨.
(٣) المرأة في الإسلام بين الفقه والواقع عبد الستار أبو غدة دمشق دار القلم ١ / ١١٠.
(٤) صحيح البخاري ١ / ٢٧ / ٤٨، صحيح مسلم ١ / ٥٧ / ١٣٣.

وفي المجتمع النبوي، كانت المرأة تحظى بمكانة محترمة، فكانت تشارك في الشورى، وتُستشار في شؤون البيت والسياسة، كما حدث في صلح الحديبية حين أشارته عليه أم سلمة رضي الله عنها برأي حكيم عمل به. هذه المشاركة تُظهر أن النبي لم يحصر المرأة في نطاق البيت فقط، بل جعل لها حضورًا مؤثرًا في الحياة العامة، مع صون كرامتها وهيبتها، ويتضح من خلال الأحاديث النبوية أن الإسلام أقام نظامًا أخلاقيًا وتشريعيًا متكاملًا لحماية المرأة من جميع صور الإكراه والعنف والظلم الاجتماعي، وجعل كرامتها من كرامة الأمة كلها. فالمرأة في المنهج النبوي ليست تابعًا، بل شريكة في بناء الأسرة والمجتمع، تستحق الاحترام والرعاية والعدالة(١).

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم النموذج الأسمى في تطبيق هذه المبادئ، فكان يعامل نساءه بالرحمة والرفق، ويغضب إذا انتُهكت كرامة امرأة، ويقول دائمًا: (استوصوا بالنساء خيرًا)(٢). فبهذا الهدي النبوي، تأسس في الإسلام مفهوم متكامل للكرامة الإنسانية للمرأة، يوازن بين الحقوق والواجبات، ويؤسس لعلاقات قائمة على الرحمة والاحترام المتبادل(٣).

المبحث الثالث: التحليل المقاصدي للأحاديث النبوية

تُعدّ مقاصد الشريعة الإسلامية الإطار الكلي الذي يوجّه فهم النصوص الشرعية ويضبط تطبيقها في الواقع، فهي الغاية التي من أجلها شُرعت الأحكام، والمقصد الأعظم منها هو تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة ودفع المفاسد عنهم. وقد جاءت الأحاديث النبوية المتعلقة بحقوق المرأة تجسيدًا عمليًا لهذه المقاصد، إذ تناولت حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل والكرامة، مؤكدة أن كرامة المرأة جزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان التي صانها الإسلام. وفي هذا المبحث نحلّل الأحاديث النبوية المتعلقة بحقوق المرأة في ضوء مقاصد الشريعة، مبرزين كيفية تجسيدها لمبادئ العدالة والرحمة والمساواة، وفق ترتيب المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية(٤).

(١) فقه المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة رقية المحارب الرياض دار الوطن ١ / ١٧٢.
(٢) صحيح البخاري ٣ / ١٢١٢ / ٣١٥٣، صحيح مسلم ٤ / ١٧٨ / ٣٦٣٨.
(٣) المرأة في ضوء الإسلام عبد العزيز بن باز الرياض الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ١ / ٩٨.
(٤) المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية عمر الأشقر عمان دار النفائس ١ / ١٤٥.

المطلب الأول: مقاصد الشريعة في حفظ حقوق المرأة

الفرع الأول: المقاصد الضرورية

أولاً: حفظ الدين

إن من أعظم مقاصد الشريعة حفظ الدين، وهو الأساس الذي تنبني عليه سائر المقاصد الأخرى، إذ لا يمكن للإنسان أن يستقيم في دنياه وآخرته إلا في ظل دينٍ يحفظ قيمه وكرامته. وقد جاءت الأحاديث النبوية لتؤكد هذا المعنى في حياة المرأة، فحثّ النبي صلى الله عليه وسلم على تعليمها أمور دينها، وجعل طلب العلم عبادة مشتركة بين الرجل والمرأة. قال صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[١].

قال العلماء إن لفظ «مسلم» يشمل المرأة أيضًا، فهي مأمورة بالعلم الشرعي لتعرف واجباتها الدينية وتعبد الله على بصيرة. فحفظ الدين بالنسبة للمرأة يتحقق بتعليمها وتوعيتها، لا بحجبها عن المعرفة. كما يظهر حفظ الدين في توجيه النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة بأن تكون ربة بيتٍ صالحة تربي أبناءها على الإيمان والخلق، فقد قال: (إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصّنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أيّ أبواب الجنة شئتِ)[٢] , وهذا الحديث يربط بين أداء المرأة لفرائضها الدينية واستقرار الأسرة والمجتمع، فصلاحها الديني أساس صلاح المجتمع. بذلك، يتحقق مقصد حفظ الدين من خلال تمكين المرأة من أداء عباداتها بحرية ووعي ومسؤولية[٣].

ثانياً: حفظ النفس

من المقاصد الأساسية للشريعة حفظ النفس الإنسانية من الهلاك أو الإيذاء أو الإهانة، والمرأة مشمولة بهذا المقصد كما الرجل سواءً بسواء. وقد أكدت الأحاديث النبوية على حرمة الاعتداء على المرأة أو إذلالها، بل جعلت حفظ كرامتها نوعًا من حفظ النفس. قال صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)[٤].

(١) سنن ابن ماجة ١ / ٨١ / ٢٢٤ قال الشيخ الألباني: صحيح دون قوله وواضع العلم الخ فإنه ضعيف جدا.
(٢) مسند احمد ٣ / ١٩٩ / ١٦٦١.
(٣) المرأة في الإسلام رؤية شرعية معاصرة ناصر العمر الرياض دار طيبة ١ / ٢١٢.
(٤) صحيح مسلم ٨ / ١٠ / ٦٦٣٣.

فالعرض الذي يشمل سمعة المرأة وشرفها جزء لا يتجزأ من ذاتها الإنسانية، والاعتداء عليه يعد جريمة شرعية وأخلاقية. كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وأد البنات الذي كان سائدًا في الجاهلية، وعدّه من الكبائر، فأنقذ المرأة من القتل والامتهان. قال تعالى: ﴿وإذا الموءودة سئلت بأيّ ذنبٍ قُتلت﴾(١).

وقد جسّد النبي هذا المقصد واقعًا حين نهى عن العنف ضد النساء، كما قال في خطبة الوداع: (استوصوا بالنساء خيرًا، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)(٢).

ففي هذا الحديث، يتجلّى حفظ النفس من خلال وصية عامة تلزم الرجال بعدم الإيذاء الجسدي أو النفسي، إذ إن الأمان والرحمة أساس استمرار الحياة الأسرية السليمة.

ثالثاً: حفظ النسل

يهدف مقصد حفظ النسل إلى استمرار النوع البشري وتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة في إطارٍ شرعي يحفظ الأنساب ويمنع الفوضى الأخلاقية. وقد جاءت السنة النبوية لتضع قواعد واضحة في الزواج والطلاق والمعاشرة، بما يحقق هذا المقصد العظيم.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج)(٣).

فالزواج في الإسلام ليس مجرد علاقة جسدية، بل هو ميثاق شرعي لحفظ النسل والطهر والعفاف. كما نهى النبي عن الزنا وأيّ وسيلة تؤدي إليه، حفاظًا على نقاء الأنساب.

كذلك حثّ على حسن اختيار الزوجة الصالحة، فقال: (تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)(٤).

وفي هذا التوجيه تأكيد على أن استقامة النسل تبدأ من الاختيار السليم، وأن الدين هو الأساس في بناء أسرة تحفظ الأنساب وتربّي أجيالًا صالحة.

الفرع الثاني: المقاصد الحاجية والتحسينية

(١) سورة التكوير آية ٨ ٩.
(٢) صحيح مسلم ٤ / ٤١.
(٣) صحيح البخاري ٥ / ١٩٤٩ / صحيح مسلم ٤ / ١٧٥ / ٣٦٢٥. .
(٤) صحيح البخاري ٥ / ١٩٥٨ / ٤٨٠٢، صحيح مسلم ٤ / ١٢٨ / ٣٣٧٩.

أولاً: حفظ المال

حفظ المال مقصد مهم من مقاصد الشريعة، إذ به تُحفظ مصالح الحياة ويستقيم أمر المعاش. وقد كفلت السنة النبوية للمرأة ذمة مالية مستقلة، فلها أن تملك وتبيع وتشتري وتُورّث دون وصاية.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما النساء شقائق الرجال)(١).

وفي هذا الحديث دلالة على المساواة في الحقوق المالية والمدنية.

وقد أقرّ النبي صلى الله عليه وسلم حق المرأة في الصداق والميراث، فقال:

(خير الصداق أيسره)(٢). فأعطى للمرأة حقها المالي من دون تعسير أو استغلال.

كما أن السنة نهت عن أكل مالها بغير رضاها، لقوله تعالى:

﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾(٣).

وهذا يشمل أموال النساء كما الرجال، تأكيدًا على استقلالها المالي وحمايتها من الظلم الاقتصادي.

ثانياً: حفظ الكرامة والعقل

العقل هو مناط التكليف في الإسلام، وكرامة الإنسان لا تنفصل عن عقله وفكره. لذلك جاءت الأحاديث النبوية لتكرّس احترام المرأة كإنسان عاقل مفكر، وليس مجرد تابع أو مخلوق عاطفي كما كانت تصوّرها الجاهلية.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما النساء شقائق الرجال)(٤) حديث جامع في المساواة الفكرية والإنسانية.

وهذا الحديث يقرر مبدأ التكامل لا التناقض بين الجنسين، فكلٌّ منهما مكلّف ومسؤول أمام الله على قدر علمه وقدرته، وكما دعا النبي إلى تعليم النساء، إذ كانت زوجاته وأمهات المؤمنين من كبار الراويات والمحدثات، مثل السيدة عائشة رضي الله عنها التي روت آلاف الأحاديث، وفي حفظ الكرامة، نهى النبي عن السخرية من النساء أو احتقارهن، بل قال: (أكمل المؤمنين

(١) سنن ابي داود ١ / ٩٥ / ٢٣٦، سنن الترمذي ١ / ١٨٩ / ١١٣.
(٢) صحيح ابن حبان ٩ / ٣٤٢ / ٤٠٣٤.
(٣) سورة النساء آية ٢٩.
(٤) سنن ابي داود ١ / ٩٥ / ٢٣٦، سنن الترمذي ١ / ١٨٩ / ١١٣.

إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم)[1].

فربط كمال الإيمان بحسن معاملة المرأة واحترام كرامتها، وجعل الإحسان إليها معيارًا للتقوى والخلق.

ثالثاً: تحقيق المساواة والرحمة

من أهم المقاصد التحسينية في الشريعة تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع، وإشاعة الرحمة التي هي روح الإسلام ومقصده الأعظم. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نموذجًا عمليًا للمساواة، فلم يميز بين رجل وامرأة في الكرامة الإنسانية أو في الثواب الأخروي، وقال صلى الله عليه وسلم: (النساء شقائق الرجال)[2].

فالمساواة في الكرامة أصل راسخ في السنة النبوية، والاختلاف بين الجنسين لا يعني تفاضلًا، بل تنوّعًا في الوظائف والتكامل في الأدوار. أما الرحمة، فهي القيمة العليا التي أحاطت كل تشريعات الإسلام المتعلقة بالمرأة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)[3].

ومن رحمته بالنساء أنه كان يخفف عنهن في العبادات، ويحثّ على الرفق بهن في المعاشرة والطلاق، ويمنع ظلمهن في الحقوق والميراث، ويتحقق المقصد التحسيني في التشريع النبوي، وهو تهذيب السلوك الإنساني وفق قيم العدل والرحمة والإحسان، ويتضح من التحليل المقاصدي للأحاديث النبوية أن الشريعة الإسلامية في جوهرها تهدف إلى صون كرامة المرأة وحماية حقوقها في جميع المجالات. فالأحاديث لم تأتِ مجرد أحكام فقهية جزئية، بل جاءت منسجمة مع نظام مقاصدي شامل يحقق التوازن بين الدين والدنيا، والروح والمادة، والعدل والرحمة، وان الأحاديث النبوية المتعلقة بحقوق المرأة تُعدّ تطبيقًا عمليًا لمقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية، التي تصون الدين والنفس والنسل، وتحفظ المال والعقل والكرامة، وتؤسس لمجتمعٍ تسوده المساواة والرحمة بين جميع أفراده.

(١) مسند احمد ١٢ / ٣٦٤ / ٧٤٠٢، سنن الترمذي ٣ / ٤٥٨ / ١١٦٢.
(٢) سنن ابي داود ١ / ٩٥ / ٢٣٦، سنن الترمذي ١ / ١٨٩ / ١١٣.
(٣) سنن ابي داود ٤ / ٤٤٠ / ٤٩٤٣، سنن الترمذي ٤ / ٣٢٣ / ١٩٢٤.

المطلب الثاني: تفعيل المقاصد الشرعية في واقع حقوق المرأة

تفعيل مقاصد الشريعة في مجال حقوق المرأة يمثل جوهر الفهم المقاصدي للأحاديث النبوية، إذ لا تقتصر النصوص على التوجيه النظري أو المبدأ الأخلاقي فحسب، بل تمتد إلى واقع الحياة الأسرية والاجتماعية والتشريعية. فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن مجرد مبلغٍ للأحكام، بل كان مطبقًا عمليًا لمقاصدها في السلوك والواقع، لتتحول النصوص إلى حياةٍ قائمة على العدل والرحمة والمساواة المسؤولة. وفي هذا المطلب نعرض كيفية تفعيل المقاصد الشرعية من خلال ثلاثة محاور أساسية هي: التوازن بين الحقوق والواجبات، العدالة التشريعية بين الجنسين، ثم المقاصد الاجتماعية والرحمة في العلاقات الأسرية.

الفرع الأول: التوازن بين الحقوق والواجبات

التوازن بين الحقوق والواجبات من أهم القواعد التي أرستها الشريعة الإسلامية، إذ إن منح الحقوق دون تحديد الواجبات يؤدي إلى الفوضى، كما أن فرض الواجبات دون تمكينٍ من الحقوق يؤدي إلى الظلم. ومن هنا، جاءت السنة النبوية لتؤكد أن العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على تكاملٍ لا تنازع، وعدلٍ لا تفضيل تعسفي.

قال الله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾(١).

وهذا النص القرآني أصل في مبدأ التوازن، حيث يقرر المساواة في الإنسانية، والاختلاف في المسؤولية، فالدرجة المقصودة هنا ليست تفوقًا قيميًا، بل تفوق في التكليف والإدارة والمسؤولية، وقد جسّد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في حياته الزوجية، فكان يشارك أهله أعمال البيت تواضعًا ورحمة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة)(٢).

هذا الحديث يُبرز التوازن في المعاشرة، إذ لم يكن النبي يرى نفسه سيدًا متسلطًا، بل شريكًا في الحياة الزوجية، مما يعكس الفهم المقاصدي لحقوق المرأة ضمن منظومة الأسرة.

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٢) صحيح البخاري ١ / ٢٣٩ / ٦٤٤.

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جامع: (إنما النساء شقائق الرجال) [١].

فهو تأكيد على أن الحقوق لا تُبنى على النوع، بل على الإنسانية المشتركة، ومن تطبيقات هذا التوازن أن الإسلام أعطى المرأة حق النفقة والسكن والاحترام، وفي المقابل ألزمها بالطاعة في المعروف وحفظ بيتها وكرامة زوجها. وهذا التوازن المقاصدي يحقق مبدأ التعاون بين الزوجين بدلًا من الصراع. ومن أرقى مظاهر التوازن المقاصدي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشدد في الحقوق الزوجية، فقال:

(خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)[٢] وفي هذا التوجيه تأكيد على أن حسن المعاملة واجب شرعي قبل أن يكون سلوكًا أخلاقيًا، وأن الحقوق تُصان بالرفق واللين لا بالعنف أو الإكراه، وإن تحقيق التوازن المقاصدي بين الحقوق والواجبات هو الذي يضمن استقرار الأسرة ويمنع ظلم المرأة أو تسلط الرجل، كما يمنع التمرد على القيم باسم الحرية، فهو توازن دقيق بين العدل والرحمة، والواجب والحق، يضمن كرامة الطرفين ويحقق مقاصد الشريعة في بناء الأسرة المسلمة المتماسكة. [٣]

الفرع الثاني: العدالة التشريعية بين الجنسين

من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية تحقيق العدالة بين الناس جميعًا، رجالًا ونساءً، عربًا وعجمًا، إذ لا فرق في الكرامة الإنسانية إلا بالتقوى والعمل الصالح. وقد جاءت السنة النبوية لتؤكد هذا المبدأ العملي في الحقوق والتشريعات، مبيّنة أن المرأة ليست تابعًا، بل شريك في التكليف والمصير.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)[٤].

فالمعيار في ميزان العدالة هو التقوى لا الجنس، وهو ما أسس لمفهوم العدالة التشريعية في الإسلام.

(١) سنن ابي داود ١ / ٩٥ / ٢٣٦، سنن الترمذي ١ / ١٨٩ / ١١٣.
(٢) سنن ابن ماجة ١ / ٦٣٦ / ١٩٧٧، سنن الترمذي ٦ / ١٩٢ / ٣٨٩٥.
(٣) شرح صحيح مسلم يحيى بن شرف النووي القاهرة: دار السلام ١ / ٣٢١.
(٤) صحيح مسلم ٨ / ١١ / ٦٦٣٥.

لقد أقرّت الشريعة للمرأة حقها في الذمة المالية المستقلة، وفي الملكية والإرث، وحرية التعاقد، والمشاركة في الشأن العام، كما قال الله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾(١).

وفي السنة النبوية، أكدت مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم هذه العدالة في التطبيق؛ فقد بايع النساء كما بايع الرجال، واستشارهن في القضايا العامة، كما فعل في صلح الحديبية حين أخذ برأي أم سلمة رضي الله عنها، فكان ذلك من أسباب نجاح الموقف، وهذه المساواة في التشريع لا تعني التطابق في جميع الأحكام، فالشريعة تراعي اختلاف الطبيعة والوظيفة دون إخلال بالعدالة. فمثلاً، جعلت الشهادة في بعض القضايا على امرأتين مقابل رجل، لا لانتقاص من قدر المرأة، بل لمراعاة الجوانب النفسية والعملية التي تتطلب تثبيتًا أو تعاونًا في المواقف المالية الدقيقة، كما بيّن العلماء، وإن العدالة التشريعية في الإسلام مبنية على المقاصد، لا على الصور؛ فهي تضمن للمرأة كل حقوقها وفق وظيفتها ودورها الاجتماعي، وتمنع في الوقت ذاته الظلم أو الإقصاء. ومن هنا، فإن السنة النبوية تعد المرجع الأصيل في تأصيل هذا المفهوم، فهي التي جسدت العدالة بين الجنسين في الواقع العملي، لا في التنظير المجرد (٢). لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع:

(استوصوا بالنساء خيرًا)(٣). وكان هذا التوجيه بمثابة إعلان ميثاق عالمي لحقوق المرأة قبل أن تعرف البشرية هذه المصطلحات الحديثة، إذ جمع بين العدالة والرحمة، والمساواة والمسؤولية، وهو عين التفعيل المقاصدي للشريعة. (٤)

الفرع الثالث: المقاصد الاجتماعية والرحمة في العلاقات الأسرية

الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، ومن هنا اهتمت الشريعة بإرساء أسس الرحمة والمودة بين أفرادها، وجعلت ذلك مقصدًا اجتماعيًا عامًا. قال الله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾(٥).

(١) سورة النساء آية ٣٢.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول ابن الأثير المبارك بن محمد جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بيروت: دار الفكر ١ / ٣٤٤.

(٣) صحيح مسلم ٨ / ١١ / ٦٦٣٥. .

(٤) الرسالة الشافعي، محمد بن إدريس القاهرة: دار التراث ١ / ٦٧.

(٥) سورة النور آية ٢١. .

فالسكينة والمودة والرحمة هي مقاصد اجتماعية سامية تحققت من خلال الأحاديث النبوية التي نظّمت العلاقة الأسرية على أساس من الاحترام المتبادل والرحمة المتبادلة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر)(١).

وهذا الحديث من أبلغ مظاهر الرحمة المقاصدية، إذ يدعو إلى التسامح الأسري، وتقبّل الآخر بصفاته البشرية، مما يحفظ الأسرة من التفكك.

كما قال عليه الصلاة والسلام: (خيركم خيركم لأهله)(٢). وهو توجيه تربوي مقاصدي يجعل معيار الخيرية في حسن المعاشرة، لأن الأسرة القائمة على الرحمة تعكس سلامة المجتمع كله، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يكتفِ بالتوجيه، بل قدّم القدوة العملية، فكان يكرم زوجاته، ويكني عائشة ب«يا عائش»، ويستمع إليهن ويمازحهن، فيتحقق المقصد الاجتماعي للرحمة لا بالكلام، بل بالفعل. ومن مظاهر تفعيل هذا المقصد أيضًا حرصه على إشراك المرأة في القرار الأسري والاجتماعي، فكان يستشيرها كما فعل مع أم سلمة، ويستمع إلى شكواها كما في حديث خولة بنت ثعلبة، التي جادلت النبي في أمر زوجها فنزل فيها قوله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾(٣). إن هذا الحدث يجسد رحمة الإسلام بالمرأة واستجابة الشريعة لمعاناتها، مما يؤكد أن الرحمة ليست شعورًا مجردًا، بل نظامًا تشريعيًا يُفعّل في الواقع لحماية الحقوق ودفع الظلم، وتفعيل المقاصد الاجتماعية والرحمة في الأسرة المعاصرة يعني إعادة إحياء روح السنة في التعامل الإنساني، بعيدًا عن الغلو أو التفريط، بحيث تصبح العلاقة بين الزوجين والأبناء قائمة على المودة لا القهر، وعلى المشاركة لا الاستبداد، ويتضح أن تفعيل المقاصد الشرعية في واقع حقوق المرأة يمثل التطبيق العملي للأحاديث النبوية، وأن المقاصد ليست مجرد مبادئ نظرية بل منظومة أخلاقية وتشريعية تُبنى عليها حياة الأسرة والمجتمع. فالرسول صلى الله عليه وسلم أسس لمجتمع متوازن من خلال المساواة في الكرامة، والعدالة في التشريع، والرحمة في المعاملة، فجمعت سنته بين الحقوق والواجبات، والعقل والعاطفة، والمقاصد والواقع (٤).

(١) صحيح مسلم ٤ / ١٧٨ / ٣٦٣٩.
(٢) سنن ابن ماجة ١ / ٦٣٦ / ١٩٧٧، سنن الترمذي ٦ / ١٩٢ / ٣٨٩٥.
(٣) سورة المجادلة آية ١.
(٤) المستصفى في علم الأصول أبو حامد الغزالي بيروت: دار الكتب العلمية ١ / ١٨٧.

إن الأحاديث النبوية المتعلقة بحقوق المرأة كانت وما زالت نموذجًا خالدًا للتشريع الإلهي القائم على الرحمة والعدل والمصلحة، وهي الأساس الذي يجب أن تستند إليه كل محاولات الإصلاح المعاصرة في قضايا المرأة، ضمن إطار مقاصدي يوازن بين الأصالة والتجديد.

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة لحقوق المرأة في ضوء السنة النبوية

المطلب الأول: انعكاس الأحاديث النبوية في التشريعات الإسلامية المعاصرة

تُعد السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وقد حفظت لنا منظومة متكاملة من المبادئ والقواعد التي تؤسس لحقوق المرأة وكرامتها. ومع تطور النظم القانونية في العالم الإسلامي الحديث، برزت الحاجة إلى تفعيل هذه الأحاديث وتضمينها في التشريعات المعاصرة، لتواكب مستجدات الحياة وتحديات العصر، دون الخروج عن مقاصد الشريعة وروحها.

الفرع الأول: حقوق المرأة في الأنظمة القانونية الإسلامية

لقد أسهمت الأحاديث النبوية في بناء الأساس الحقوقي للمرأة داخل التشريعات الإسلامية الحديثة في مجالات الأسرة، والتعليم، والعمل، والعدالة، وغيرها. ومن خلال تحليل القوانين الصادرة في الدول الإسلامية نجد حضورًا واضحًا لمضامين السنة في تلك التشريعات[1].

أولاً: في المجال الأسري

أكدت الأحاديث النبوية على ضرورة العدل، والرحمة، والمودة بين الزوجين، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوانٍ عندكم)[2].

هذا الحديث وضع قاعدة عامة للتشريع الأسري مفادها أن المرأة شريكة للرجل وليست تابعًا له. وقد انعكس هذا في قوانين الأحوال الشخصية في كثير من الدول الإسلامية مثل قانون الأحوال الشخصية الأردني والمغربي والمصري، حيث أُقرت حقوق المرأة في النفقة والسكن والطلاق العادل [3].

(١) المغني ابن قدامة عبد الله بن أحمد القاهرة دار الحديث ١ / ٢٤٥.
(٢) سنن الترمذي ٢ / ٤٥٨ / ١١٦٣، السنن الكبرى للنسائي ٨ / ٢٦٤ / ٩١٢٤.
(٣) الفروق: شهاب الدين القرافي بيروت: دار المعرفة ١ / ١٩٨.

ثانياً: في مجال التعليم والعمل

وردت في السنة أحاديث كثيرة تحض على التعلم للرجال والنساء على السواء، كما قال (صلى الله عليه وسلم): (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[١]، وقد فسّر العلماء «المسلم» هنا بأنه يشمل المرأة والرجل.

استندت التشريعات الإسلامية الحديثة إلى هذا المبدأ في فتح أبواب التعليم العالي أمام المرأة، بل وفي تشجيع مشاركتها في البحث العلمي، والتعليم، والعمل ضمن ضوابط الشرع.

ثالثاً: في مجال القضاء والشهادة

نجد في السنة تأكيدًا على أن العدالة لا تقتصر على جنس معين، بل تشمل كل من امتلك الأهلية والعدالة، كما في قوله (صلى الله عليه وسلم): (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)[٢] وقد انعكست هذه القيم في التشريعات الإسلامية التي تسعى لضمان المساواة أمام القضاء، وحماية المرأة من أي تمييز مجحف بحقها[٣].

الفرع الثاني: المقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريعات الوضعية

إن دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي المستمد من السنة النبوية والتشريعات الوضعية الحديثة تُظهر تميز الإسلام في الجمع بين المبدأ الأخلاقي والعدالة الاجتماعية.

أولاً: في المنطلق الفكري

يرتكز التشريع الإسلامي على الإيمان بالله ومقاصد الشريعة التي تراعي الفطرة والكرامة الإنسانية، بينما تعتمد التشريعات الوضعية على المذهب الإنساني أو النفعي الذي قد يغفل الجانب الروحي والأخلاقي. فالمرأة في الإسلام مكرمة بأنوثتها وإنسانيتها، لا بمجرد مساواتها بالرجل في كل شيء. أما التشريعات الوضعية الغربية فقد ركزت غالبًا على «التشابه» لا «التكامل»، مما أدى إلى فقدان التوازن الطبيعي بين الجنسين[٤].

(١) سنن ابن ماجة ١ / ٨١ / ٢٢٤.
(٢) صحيح البخاري ٣ / ١٢٨٢ / ٣٢٨٨، صحيح مسلم ٥ / ١١٤ / ٤٤٢٨.
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم الجوزية بيروت: دار الجيل ١ / ٢٦٩.
(٤) الموافقات في أصول الشريعة إبراهيم بن موسى الشاطبي بيروت دار المعرفة ١ / ٣١٢.

ثانياً: في مفهوم الحرية والحقوق

جاء الإسلام بمفهوم «الحرية المنضبطة»، أي حرية تُمارس في إطار القيم والواجبات، كما قال (صلى الله عليه وسلم): (لا ضرر ولا ضرار)[١].

أما التشريعات الوضعية فغالبًا ما تنظر إلى الحرية باعتبارها مطلقة، مما نتج عنه تفكك أسري وانحلال اجتماعي في بعض المجتمعات، ومن هنا، يُعدّ التوازن الذي أقرّه الإسلام بين الحقوق والواجبات نموذجًا فريدًا من العدالة لا يتحقق في الأنظمة البشرية المحدودة.

ثالثاً: في الضمانات العملية

تقوم التشريعات الإسلامية على الضمانات الإيمانية والرقابة الذاتية قبل الرقابة القانونية، فالمسلم يراقب الله في أفعاله. بينما تعتمد القوانين الوضعية على الرقابة الخارجية فقط، وهو ما جعلها عاجزة عن ضبط السلوك الإنساني في غياب الوازع الأخلاقي[٢].

الفرع الثالث: التحديات الفكرية والفقهية في تطبيق السنة

على الرغم من وضوح الأحاديث النبوية في بيان حقوق المرأة، إلا أن التطبيق العملي لهذه الحقوق يواجه عدة تحديات في الواقع المعاصر، يمكن إجمالها في ما يأتي:

أولاً: التحديات الفكرية

تتجلى في انتشار التأويلات الخاطئة للنصوص الشرعية، أو التمسك بعادات وتقاليد تُنسب ظلمًا إلى الدين. فبعض المجتمعات ما زالت تنظر إلى المرأة نظرة دونية رغم أن السنة أكدت أنها «شق الرجل» و»نصف المجتمع». وهذا يتطلب تصحيح الخطاب الديني وتفعيله من خلال مناهج التعليم والإعلام والوعظ الديني.

ثانياً: التحديات الفقهية

تتمثل في الجمود الفقهي أو الاقتصار على اجتهادات قديمة دون النظر إلى تغير الزمان والمكان. وقد أكّد العلماء المعاصرون كابن عاشور والشيخ القرضاوي أن فقه السنة يجب أن يُفعّل في ضوء المقاصد، لا الجمود على الظواهر. فالسنة ليست مجرد نصوص، بل منظومة قيم قابلة للتجديد وفق الضوابط الشرعية[٣].

(١) سنن ابن ماجة ٢ / ٧٨٤ / ٢٣٤٠ ط دار إحياء الكتب العربية.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ابن عاشور، محمد الطاهر تونس: دار السلام ١ / ١٥٤.

(٣) المرأة المسلمة بين فقه النص وفقه الواقع يوسف القرضاوي. . القاهرة: دار الشروق ١ / ١٩١.

ثالثاً: التحديات الاجتماعية والقانونية

يواجه العالم الإسلامي ضغوطًا من المنظمات الدولية التي تحاول فرض تصورات غربية حول «تحرير المرأة» بمعزل عن القيم الإسلامية. وهذا يخلق صدامًا ثقافيًا بين الخصوصية الإسلامية والمعايير العالمية. ومن ثمّ فإن مسؤولية العلماء والمشرعين المسلمين هي تقديم نموذج تطبيقي معتدل يُبرز تميز الإسلام في صيانة الكرامة الإنسانية للمرأة دون تفريط أو إفراط(١).

إن الأحاديث النبوية لم تكن مجرد توجيهات أخلاقية، بل أسست لنظام تشريعي متكامل يُعلي من شأن المرأة ويضمن حقوقها ضمن منظومة العدل الإلهي. وقد انعكست هذه الأحاديث في القوانين الإسلامية الحديثة بدرجات متفاوتة، إلا أن التحدي الأكبر اليوم هو في تفعيل روح السنة ومقاصدها لا ألفاظها فقط، لتواكب التحولات الاجتماعية وتبقى قادرة على تحقيق العدل والكرامة في حياة المرأة المسلمة المعاصرة(٢).

المطلب الثاني: النماذج التطبيقية والتوصيات

تُعد السنة النبوية الشريفة المرجع العملي الأسمى في بناء المنظومة الحقوقية للمرأة في الإسلام، وقد أثّرت بعمق في التشريعات، والتربية، والوعي الاجتماعي للمجتمعات الإسلامية. هذا المطلب يُعنى ببيان النماذج التطبيقية التي تجسّد تفعيل الأحاديث النبوية في مجال حقوق المرأة، ثم استعراض أهم النتائج المستخلصة من الدراسة، وأخيرًا اقتراح مسارات بحثية مستقبلية لتوسيع دائرة الفهم المقاصدي والاجتماعي للسنة في هذا المجال.

الفرع الأول: النماذج المعاصرة لتفعيل السنة في مجال حقوق المرأة

لقد شهد العالم الإسلامي في العقود الأخيرة نماذج مشرّفة لتفعيل توجيهات السنة النبوية في حفظ حقوق المرأة وصون كرامتها سواء على مستوى التشريعات القانونية أو المبادرات المجتمعية أو البرامج التعليمية والإعلامية.

أولاً: النماذج التشريعية

١. النموذج المغربي – مدونة الأسرة (٢٠٠٤م): تُعد مدونة الأسرة في المغرب من أبرز التجارب التشريعية التي استلهمت روح السنة النبوية في تحقيق العدالة والمساواة ضمن الضوابط

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية عبد الكريم زيدان بيروت مؤسسة الرسالة ١ / ٢٧٨.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي دمشق: دار الفكر ١ / ٢٢٣.

الشرعية. فقد أكدت على: [١]

أ) الولاية في الزواج باعتبارها ميثاقًا رضائيًا لا إكراه فيه، تطبيقًا لقوله (صلى الله عليه وسلم): (لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن)[٢].

ب) المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين في إطار التكامل لا التماثل، اقتداءً بالحديث: (إنما النساء شقائق الرجال)[٣].

ت) حماية المرأة بعد الطلاق بالنفقة والسكن، وفق قاعدة الرفق والإحسان الواردة في قوله (صلى الله عليه وسلم): (اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله)[٤].

٢. النموذج الماليزي: طبقت الحكومة الماليزية برامج شرعية وقانونية تُعزّز مشاركة المرأة في التعليم والعمل وفق ضوابط الإسلام، مع إنشاء «المحاكم الشرعية النسائية» للنظر في القضايا الخاصة بالنساء، استنادًا إلى الأحاديث التي تدعو إلى رفع الظلم وتحقيق العدالة.

وتُعد هذه التجربة نموذجًا في الجمع بين المعاصرة والمقاصد النبوية[٥].

٣. النموذج السعودي: خلال السنوات الأخيرة، شهدت المملكة إصلاحات شاملة مستندة إلى النصوص النبوية في مجالات تمكين المرأة، مثل السماح لها بالعمل في قطاعات مختلفة، وتقلّد المناصب، والمشاركة في الشورى، مع الحفاظ على قيم الحشمة والاحترام.

وهذه الخطوات تُعد تفعيلًا عمليًا لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم): (النساء شقائق الرجال)[٦] من حيث التكليف والمسؤولية، لا من حيث التشابه المطلق[٧].

ثانياً: النماذج المجتمعية والتربوية

١. برامج الإرشاد الأسري: في العديد من الدول الإسلامية كالأردن وماليزيا وقطر، أُنشئت مؤسسات تربوية تعتمد السنة النبوية كأساس في توعية الأزواج بحقوق المرأة وواجباتها.

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني القاهرة: دار الكلمة ١ / ١٧٧.
(٢) صحيح البخاري ٥ / ١٩٧٤ / ٤٨٤٣، صحيح مسلم ٤ / ١٤٠ / ٣٤٥٧.
(٣) سنن ابي داود ١ / ٩٥ / ٢٣٦، سنن الترمذي ١ / ١٧٣ / ١١٣.
(٤) صحيح مسلم ٤ / ٤١.
(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها علال الفاسي الدار البيضاء دار الغرب الإسلامي ١ / ١٤٣.
(٦) سنن ابي داود ١ / ٩٥ / ٢٣٦، سنن الترمذي ١ / ١٧٣ / ١١٣.
(٧) مقاصد الشريعة ومكارمها ابن بيه عبد الله بن بيه جدة: مركز نماء ١ / ٢٣٤.

وتهدف هذه البرامج إلى تطبيق الأحاديث التي تحث على حسن المعاشرة، مثل: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)[1].

٢. المبادرات التعليمية: خصصت الجامعات والمعاهد الشرعية مساقات عن «فقه المرأة في السنة النبوية»، تجمع بين الدراسة الفقهية والتحليل المقاصدي، لتصحيح المفاهيم الخاطئة حول حقوق المرأة في الإسلام.

٣. النماذج الإعلامية المعاصرة: أطلقت قنوات ومنصات دعوية برامج تُعزز صورة المرأة المسلمة الإيجابية، مستندة إلى الأحاديث النبوية في الحياء، والعلم، والفضيلة، مثل شخصية الصحابيات (عائشة وأم سلمة وفاطمة رضي الله عنهن) اللاتي قدّمن نموذجًا متكاملًا للعلم والخلق والمشاركة المجتمعية[2].

الفرع الثاني: أهم النتائج والتوصيات

بعد دراسة الأحاديث النبوية وتحليلها في ضوء مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات العلمية والعملية.

أولاً: النتائج

١. تكامل السنة مع المقاصد الشرعية: أثبتت الدراسة أن الأحاديث النبوية لم تُقر حقوق المرأة بمعزل عن الواجبات، بل في إطار توازن يحقق العدالة الاجتماعية ويحفظ كيان الأسرة.

٢. أن السنة النبوية أصل تشريعي متجدد: فهي قادرة على مواكبة التطور الإنساني من خلال روحها المقاصدية، دون أن تفقد ثوابتها.

٣. سوء الفهم التاريخي لبعض النصوص سبب رئيس للتقصير في تطبيق حقوق المرأة: إذ إن بعض العادات الاجتماعية غلّبت الموروث القبلي على النص الشرعي، مما أضعف الصورة الحقيقية لعدالة الإسلام تجاه المرأة.

٤. أن السنة النبوية تضمنت بعدًا إنسانيًا عالميًا: فهي لا تقتصر على المرأة المسلمة، بل تدعو إلى صيانة كرامة كل امرأة، مسلمة كانت أو غير مسلمة، تطبيقًا لقوله (صلى الله عليه وسلم): (من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة)[3]، وهو مبدأ عام في حفظ الكرامة الإنسانية.

(١) سنن ابن ماجة ١ / ٦٣٦ / ١٩٧٧، سنن الترمذي ٦ / ١٩٢ / ٣٨٩٥.
(٢) المرأة في خطاب النهضة العربية جابر عصفور القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١ / ٢٦٠.
(٣) صحيح البخاري ٣ / ١١٥٥ / ٢٩٩٥،

٥. أن كثيرًا من التشريعات المعاصرة استلهمت روح السنة وإن لم تُصرّح بها نصًا، مما يعكس استمرارية التأثير النبوي في الفكر القانوني والاجتماعي الحديث.

ثانياً: التوصيات

١. تفعيل الأحاديث النبوية في مناهج التعليم الشرعي: ينبغي تدريس أحاديث حقوق المرأة في الجامعات والمدارس ضمن مواد التربية الإسلامية والفقه الاجتماعي، لإعادة بناء الوعي الديني السليم.

٢. إعداد دراسات فقهية تطبيقية حول قضايا المرأة المعاصرة: مثل قضايا العمل، والميراث، والطلاق، والحضانة، وفق مقاصد السنة لا اجتهادات العادات.

٣. تعزيز دور المرأة في المؤسسات الدعوية والقضائية: اقتداءً بالصحابيات اللاتي كنّ يشاركن في الفتوى والعلم، مثل أم الدرداء وعائشة رضي الله عنها.

٤. إطلاق برامج إعلامية تربط بين السنة النبوية والواقع الاجتماعي: لشرح كيف تحولت الأحاديث إلى سلوك عملي في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه، مما يسهم في تصحيح الصورة النمطية السائدة عن الإسلام في الإعلام العالمي.

٥. تطوير القوانين الوطنية بما يتفق مع روح السنة ومقاصدها، بعيدًا عن التقليد الأعمى للنماذج الغربية أو الجمود على الفقه القديم، بحيث تُبنى السياسات القانونية على قاعدة الرحمة والعدالة لا على التمييز أو التشدّد.

الفرع الثالث: مقترحات للدراسات المستقبلية

من خلال نتائج البحث، تبرز الحاجة إلى مزيد من الدراسات التخصصية التي تربط بين علم الحديث والدراسات الاجتماعية والقانونية، ومن أبرز المقترحات:

١. دراسة مقارنة بين الأحاديث النبوية ومبادئ حقوق الإنسان الدولية، لبيان مدى السبق النبوي في تقرير كرامة المرأة.

٢. بحث تحليلي حول دور الصحابيات في نقل الأحاديث المتعلقة بحقوق المرأة، وكيف ساهمن في صياغة الفقه النبوي النسوي المبكر.

٣. دراسة تطبيقية لفقه السنة في مواجهة العنف الأسري المعاصر، مع وضع نماذج إصلاحية عملية مستمدة من السيرة النبوية.

٤. تحقيق علمي موسّع لأحاديث «النساء شقائق الرجال» في ضوء المقاصد الكلية للشريعة، للكشف عن أبعادها الفقهية والاجتماعية.

٥. دراسة ميدانية حول أثر البرامج الدعوية القائمة على السنة النبوية في تمكين المرأة المسلمة، وقياس مدى فاعليتها في تغيير السلوك الاجتماعي.

الخاتمة

بعد دراسةٍ معمقة للأحاديث النبوية المتعلقة بحقوق المرأة وتحليلها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، يمكن القول إن السنة النبوية الشريفة شكّلت الإطار المرجعي الأصيل الذي انطلقت منه التشريعات الإسلامية في حفظ كرامة المرأة وصيانة مكانتها. فقد جاءت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم لتعيد للمرأة إنسانيتها التي سُلبت في الجاهلية، وتمنحها موقعًا متوازنًا بين الحقوق والواجبات، بما يحقق العدالة الاجتماعية والمقاصد العليا للشريعة.

تبيّن من خلال البحث أن الأحاديث النبوية لم تقتصر على تقرير الحقوق النظرية للمرأة، بل ترجمتها إلى واقعٍ عملي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، إذ جسدت مبدأ المساواة الإنسانية، وحثّت على حسن المعاشرة والرفق في التعامل، وأكدت على حق المرأة في التعلم والمشاركة في الشأن العام. كما أوضحت النصوص النبوية ضرورة حمايتها من الظلم والعنف، وضمان استقلال إرادتها في الزواج والمعاملة، وهو ما يتفق تمامًا مع مقاصد الإسلام في حفظ النفس والنسل والعقل والكرامة.

ومن خلال التحليل المقاصدي، تبيّن أن مقاصد الشريعة في باب حقوق المرأة تتكامل في تحقيق العدالة والرحمة والتكافل بين أفراد المجتمع. فالإسلام لم يجعل العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تفاضل أو صراع، بل علاقة تكامل وتعاون، تُبنى على الاحترام المتبادل وصون الكرامة الإنسانية لكلٍّ منهما. كما أن المقاصد الحاجية والتحسينية في السنة النبوية جاءت لتعزز الاستقرار الأسري والاجتماعي، وتدعو إلى المودة والرحمة باعتبارهما أساس البناء الاجتماعي السليم، وفي ضوء النتائج المتوصل إليها، يؤكد البحث على أهمية استحضار روح السنة النبوية في معالجة قضايا المرأة المعاصرة، بعيدًا عن الإفراط أو التفريط، وعن التأويلات الخاطئة التي تُفهم خارج سياقها المقاصدي. كما يوصي بضرورة تفعيل الدراسات المقاصدية في علم الحديث، لتكون أداة فاعلة في فهم النصوص النبوية بما يحقق المصلحة العامة ويواكب التحديات الحديثة، وإن السنة النبوية هي النور الهادي الذي يصون كرامة المرأة ويضمن حقوقها وفق ميزان العدل والرحمة، وإن إعادة قراءة أحاديثها في ضوء مقاصد الشريعة تمثل الطريق الأمثل لبناء وعي إسلامي متجدد يُحقق التوازن بين الأصالة والمعاصرة في ميدان حقوق المرأة.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد جامع الأصول في أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣م.
٢. ابن القيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الجيل، ١٩٩١م.
٣. ابن بيه، عبد الله بن بيه. مقاصد الشريعة ومكارمها. جدة: مركز نماء، ٢٠١٢م.
٤. ابن حجر العسقلاني. فتح الباري في شرح صحيح البخاري. القاهرة: دار المعرفة، ١٩٩٧م.
٥. ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تونس: دار السلام، ١٩٩٩م.
٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٢م.
٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م.
٨. ابو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. مسند الإمام أحمد بن حنبل مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م.
١٠. أحمد كمال أبو المجد. حوارات لقرن جديد: المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٤م.
١١. البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح (صحيح البخاري). بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م.
١٢. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٢م.
١٣. جابر عصفور. المرأة في خطاب النهضة العربية. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١م.
١٤. الدسوقي، محمد. حقوق المرأة في الإسلام بين الموروث والواقع المعاصر. القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠٠٨م.
١٥. رقية المحارب. فقه المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة. الرياض: دار الوطن، ٢٠٠٩م.

١٦. الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. القاهرة: دار الكلمة، ٢٠٠٥م.
١٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٦م.
١٨. الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. القاهرة: دار التراث، ١٩٨٥م.
١٩. الصاوي، عبد الله. المرأة في السنة النبوية: دراسة حديثية تحليلية. الرياض: دار التدمرية، ٢٠١٢م.
٢٠. طه جابر العلواني. أدب الاختلاف في الإسلام. بيروت: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٠م.
٢١. عبد الحليم محمود. المرأة في الإسلام: مكانتها وحقوقها وواجباتها. القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٥م.
٢٢. عبد الستار أبو غدة. المرأة في الإسلام بين الفقه والواقع. دمشق: دار القلم، ٢٠٠٣م.
٢٣. عبد العزيز بن باز. المرأة في ضوء الإسلام. الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٩٩٩م.
٢٤. عبد الكريم زيدان. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.
٢٥. عبد المجيد النجار. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٦م.
٢٦. علال الفاسي. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. الدار البيضاء: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.
٢٧. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. التعريفات دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٨. عمر الأشقر. المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية. عمان: دار النفائس، ٢٠٠٧م.
٢٩. الغزالي، أبو حامد. المستصفى في علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.
٣٠. القحطاني، ناصر بن عبد الله. مكانة المرأة في الإسلام. جدة: دار المنارة، ٢٠٠٤م.
٣١. القرافي، شهاب الدين. الفروق. بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠١م.
٣٢. المتقي الهندي، علاء الدين. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م.

٣٣. محمد سليم العوا. في النظام السياسي للدولة الإسلامية. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٦م.
٣٤. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري. جامع البيان في تأويل أي القرآن دار هجر ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٥. محمد عمارة. حقوق المرأة بين تعاليم الإسلام ومواثيق الأمم المتحدة. القاهرة: دار الشروق، ٢٠١٠م.
٣٦. مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١م.
٣٧. ناصر العمر. المرأة في الإسلام: رؤية شرعية معاصرة. الرياض: دار طيبة، ٢٠١٥م.
٣٨. النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٠م.
٣٩. النووي، يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم. القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٠م.
٤٠. وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٢م.
٤١. يوسف القرضاوي. فقه المرأة المسلمة. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥م.

REFERENCE

1. · Ibn al - Athir, Al - Mubarak ibn Muhammad. Jami' al - Usul fi Ahadith al - Rasul. Beirut: Dar al - Fikr, 1983.

2. · Ibn Qayyim al - Jawziyyah. I'lam al - Muwaqqi'in 'an Rabb al - 'Alamin. Beirut: Dar al - Jeel, 1991.

3. · Ibn Bayyah, Abdullah ibn Bayyah. Maqasid al - Shari'ah wa Makarimaha. Jeddah: Nama Center, 2012.

4. · Ibn Hajar al - 'Asqalani. Fath al - Bari fi Sharh Sahih al - Bukhari. Cairo: Dar al - Ma'rifah, 1997.

5. · Ibn 'Ashur, Muhammad al - Tahir. Maqasid al - Shari'ah al - Islamiyyah. Tunis: Dar al - Salam, 1999.

6. · Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad. Al - Mughni. Cairo: Dar al - Hadith, 1992.

7. · Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid. Sunan Ibn Majah. Beirut: Dar al - Fikr, 1995.

8. · Abu Dawud, Sulayman ibn al - Ash'ath. Sunan Abu Dawud. Beirut: Dar al - Fikr, 1994.

9. · Ahmad Kamal Abu al - Majd. Dialogues for a New Century: Women Between Religious Teachings and Societal Traditions. Cairo: Dar al - Shorouk, 2004.

10. · Al - Bukhari, Muhammad ibn Ismail. Al - Jami' al - Sahih (Sahih al - Bukhari). Beirut: Dar Ibn Kathir, 1987.

11. · Al - Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. Sunan al - Tirmidhi. Beirut: Dar Ihya' al - Turath al - 'Arabi, 1992.

12. · Gaber 'Asfour. Women in the Discourse of the Arab Renaissance. Cairo: Egyptian General Book Organization, 2001.

13. · Muhammad al - Dusuqi. Women's Rights in Islam Between Heritage and Contemporary Reality. Cairo: Wahba Library, 2008.

14. · Ruqayyah al - Muharib. Jurisprudence of the Muslim Woman in Light of the

Qur'an and Sunnah. Riyadh: Dar Al - Watan, 2009.

15. · Ahmad al - Raysuni. The Theory of Maqasid According to Imam al - Shatibi. Cairo: Dar al - Kalima, 2005.

16. · Al - Shatibi, Ibrahim ibn Musa. Al - Muwafaqat fi Usul al - Shari'ah. Beirut: Dar al - Ma'rifah, 1996.

17. · Al - Shafi'i, Muhammad ibn Idris. Al - Risalah. Cairo: Dar al - Turath, 1985.

18. · Abdullah al - Sawi. Women in the Prophetic Sunnah: An Analytical Hadith Study. Riyadh: Dar al - Tadmuriyyah, 2012.

19. · Taha Jabir al - Alwani. The Etiquette of Difference in Islam. Beirut: International Institute of Islamic Thought, 1990.

20. · Abdul Halim Mahmoud. Women in Islam: Their Status, Rights, and Duties. Cairo: Dar al - Ma'arif, 1985.

21. · Abdul Sattar Abu Ghuddah. Women in Islam Between Jurisprudence and Reality. Damascus: Dar al - Qalam, 2003.

22. · Abdul Aziz ibn Baz. Women in Light of Islam. Riyadh: General Presidency of Scholarly Research and Ifta, 1999.

23. · Abdul Karim Zaidan. Al - Mufassal fi Ahkam al - Mar'ah wa al - Bayt al - Muslim fi al - Shari'ah al - Islamiyyah. Beirut: Dar al - Risalah, 1993.

24. · Abdul Majid al - Najjar. Maqasid al - Shari'ah from a New Perspective. Beirut: Dar al - Gharb al - Islami, 2006.

25. · Allal al - Fassi. Maqasid al - Shari'ah al - Islamiyyah wa Makarimuha. Casablanca: Dar al - Gharb al - Islami, 1993.

26. · Omar al - Ashqar. Women Between the Honor of Islam and the Degradation of Jahiliyyah. Amman: Dar al - Nafa'is, 2007.

27. ·

28. Al - Ghazali, Abu Hamid. Al - Mustasfa fi 'Ilm al - Usul. Beirut: Dar al - Kutub

al - ʻIlmiyyah, 1993.

29. · Nasser al - Qahtani. The Status of Women in Islam. Jeddah: Dar al - Manarah, 2004.

30. · Al - Qarafi, Shihab al - Din. Al - Furuq. Beirut: Dar al - Maʻrifah, 2001.

31. · Yusuf al - Qaradawi. The Islamic Awakening Between Denial and Extremism. Cairo: Dar al - Shorouk, 2001.

32. · Al - Muttaqi al - Hindi, Alaʾ al - Din. Kanz al - ʻUmmal fi Sunan al - Aqwal wa al - Afʻal. Beirut: Dar al - Risalah, 1989.

33. · Muhammad Salim al - ʻAwah. On the Political System of the Islamic State. Cairo: Dar al - Shorouk, 2006.

34. · Muhammad ʻAmara. Womenʾs Rights Between Islamic Teachings and UN Conventions. Cairo: Dar al - Shorouk, 2010.

35. · Muslim ibn al - Hajjaj. Sahih Muslim. Beirut: Dar Ihyaʾ al - Turath al - ʻArabi, 1991.

36. · Nasser al - ʻUmar. Women in Islam: A Contemporary Legal Perspective. Riyadh: Dar Taybah, 2015.

37. · Al - Nasaʾi, Ahmad ibn Shuʻayb. Al - Sunan al - Kubra. Cairo: Dar al - Hadith, 1990.

38. · Al - Nawawi, Yahya ibn Sharaf. Sharh Sahih Muslim. Cairo: Dar al - Salam, 2000.

39. · Wahbah al - Zuhayli. Islamic Jurisprudence and its Evidence. Damascus: Dar al - Fikr, 2002.

40. · Yusuf al - Qaradawi. Jurisprudence of the Muslim Woman. Cairo: Dar al - Shorouk, 2005.